آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

۱۷۹۶۷

نام کتاب من لا یحضره الفقیه

مؤلف متن محمد بن علی بن بابویه القمی محشی

شارح ـــــــ مترجم ـــــــ

تاریخ تحریر ۱۰۶۹ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳ سطر

جزء کتب اخبار زبان عربی عدد اوراق ۲۰۸

طول ۳۷/۵ عرض ۲۲/۵ شماره عمومی ۱۷۹۶۷

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

فهرست

۵۹/۸/۲

آستان قدس رضوی

حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع عدوكم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني

بطاعتك واغنني بفضلك واجعلني ممن انقلب مفلحاً منجحاً […] برضوان الله وفضله وكما […] ينقلب به احد من وفدك
ومواليك ومحبيك […] رزقني الله العود ثم العود ابداً ما ابقيتني […] وايمان وتقوى واخبات […] الله لا يجعله
آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة […] والخير والبركة والتقوى والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين
طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني التحية والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً تسليما
حسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك بالاخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة
الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع
تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك
ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على
الشبع وحق فرجك ان تحصنه من الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا
علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك
وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله
عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر
الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سراً اوثق منك بما تستودعه
علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه
ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من
السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له
والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في
مجلسه احداً ولا تغتاب عنده احداً وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً
فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس وحق سائسك بالملك ان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط
الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك
فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق
رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم
زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكناً وانساً فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها
اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك
ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئاً من جوارحه ولا اخرجت له رزقاً ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه
واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولا تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله وحق
امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احداً واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احداً ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك
وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق
ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله

[…] الصفا […] الى الصفا […] وامش حتى تأتي الصفا فقم عليه واستقبل
البيت بوجهك […] حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط […]
على الصفا اربعاً وعلى المروة […] تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة […] السعي حتى صار في
المكان […] رجع القهقرى حتى […] الموضع الذي ترك فيه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي ان
يقطعها فيه ان شاء الله […] فاذا فرغت […] المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك
ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك […] منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعاً […] ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد
واما الفريضة فلا تصل ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل
المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعاً وان شئت وصل ركعتين للطواف عند مقام
ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في
دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت
عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم […] مناسكي في يسر منك وعافية واعتق […]
مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء
القضاء […] احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من
النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سراً بالتلبيات الاربع المفروضات
ان شئت قائماً وان شئت قاعداً على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا […] الرقطاء دون الردم […] ملتقى الطريقين حتى تشرف
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب […] في الحج […] رسول الله ص كان
[…] منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل
الحمد لله الذي اقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك
فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك
ثم صل بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها
بثلثين ذراعاً […] فذلك مسجد النبي عليه السلام ومصلى الانبياء […]
[…] ذراعاً […] ثم امض الى عرفات وقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت
اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت
[…] من قبل طلوع الفجر […] فاذا اتيت الموقف فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد
فان ثم ضرب رسول الله ص […] فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر

والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف
وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لأبويك كثيرا واستغفر لهما من
ذنوبهما عز وجل ولا تعجل الإفاضة على طلب وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فإنك إن أفضت قبل غروبها
لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرارة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت
وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة
البقرة ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إن ربكم الله الذي خلق السماوات
والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا إلى آخرها ثم تقرأ قل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة
ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله على ما أبلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي
لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن
وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه و
تجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر
وتقول أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك
وبجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك
به كان حقا عليك أن لا تخيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده وأن تعطيه
ما سألك أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في
الوفادة في المستقبل في كل عام وسل الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك
اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب
والعجم فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال لعلي ع ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال
علي ع بلى يا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني
ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر
ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر
ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم
ألقاك إنك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان في يوم عرفة وقد خرجت دعاء سماعا في كتاب
دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تع فإذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض
وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله
إن الله غفور رحيم وروى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل
ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل

ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو
كثير وبارك لهم في فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
في الجبال والأودية فإن رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فإذا
انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فإن لم تجد فيه موضعا فلا
تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فإنها أفضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع
الليل إلى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من
الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبركة وإن
استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل فإن أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله تبارك وتعالى أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد
أن يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن أراد أن يغفرها وخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذت حصى الجمار من جمع
وإن شئت أخذتها من رحلك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الجمار للجمار كما تفعل عوام الناس
ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية
مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف وأغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها
والوقوف بالمشعر الحرام فإذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها في سفح الجبل ويستحب للصرورة أن يطأ
المشعر برجله أو براحلته إن كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و
اذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ولبي وقف وأنت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فك رقبتي من النار وأوسع علي
من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم اللهم أنت خير مطلوب
إليه وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به
أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك
ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فإذا طلعت الشمس
فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات وإذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم
ارتفعوا إلى المأزمين الإفاضة من المشعر الحرام فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الإبل مواضع أخفافها
فأفض وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وأفض وعليك السكينة والوقار واقتصد
في مشيك إن كنت راجلا وفي مسيرك إن كنت راكبا وعليك بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وكان الهيثم عند السلام بعد الإفاضة فإذا انتهيت
للوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت
راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم كما فعل في السعي وكان
رسول الله ص يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه فإن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض إلى منى

ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واجمع مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر في الامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين فاذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالقصة بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك في منى وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي محمد وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام

ابراهيم عليه السلام تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت فيها او قد خرجت من مكة الا ان يكون شغلك بنسك او قد خرجت من مكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها والتكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر الى صلوة الغداة يوم الرابع ليكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وفي الامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر من منى في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا وممجدا او داعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر من النفر الاول فليس عليه ان يحصب ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة واشتر بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان يكون صرورة فلا بد له من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي انه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل

ركعتين حيث شئت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة
وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي عم ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك
وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت
ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى
داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من
بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي
فلا تتخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر
ساجدا وسل الله عز وجل ان يتقبلها منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون
حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون الى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عم قال ابدءوا
بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم
يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عم فقال له ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت في معنى الاختيار على ان يبدأ بأيهما شاء من مكة
او المدينة فاما من يحج على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك وان اخذ به احد
على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي عم
والائمة عليهم السلام واتيان الى هذا انتظار الرجوع فربما لم يرجع اذا اختتم دون ذلك والافضل
لان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن
الحاج من الكوفة يبدءون بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلاة في مسجد غدير خم فاذا
انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد ابي نصر روى عن ابان عن
ابي عبد الله عم قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلوات الله عليه اقام فيه امير المؤمنين
عم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عم عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عم يأمر
بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم
نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى
عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي عم وروى معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عم اذا انصرفت من مكة على المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت
معرس النبي ص فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا
فان النبي ص كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت
لابي الحسن عم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسأل
العيص بن القسم ابا عبد الله عم عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي
فيه وتضطجع فيه ليلا او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم

قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا
عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى بعض اصحابنا ان ما بين لابتيها ما بين الصورين
الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير فهو حرام وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب فقال يحرم
علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت
حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة
قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها الى الجحفة وروى ان الصادق
عم ذكر الدجال فقال لا يبقى منها منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من
الطاعون والدجال باب من حج ولم يزر النبي ص وفضل من مات بمكة والمدينة وروى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر باب اتيان المدينة اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل عم فاذا
دخلت فسلم على رسول الله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة
ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي ص ثم تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله ص واشهد انك
محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله
وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك
من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك
من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم
انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك
ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك و
سل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء
الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر
محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم
اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر
مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل
اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية

المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل
على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل
القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو
ماثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته
على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول
الا اذهبت عني هذا الدم. الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء
وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم
تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار الا قليلا فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما
كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها. زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين فمنهم من روى
انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة [illegible] ذكره
فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل
الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا
على غسل وقلت السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل
الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام
عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة
نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك
يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك
ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام
عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله
ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك
فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام
الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبري ممن

تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا
وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين
وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين
العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد
وصل على العبد الصالح موسى بن جعفر وصل على الغريب الشهيد علي بن موسى الرضا وصل على التقي محمد بن علي وصل
على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي العبد الصالح وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل
وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة
الصديقة عليها السلام فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلاة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت
عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان. توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت
ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع الله
بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة
المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثماني ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا
فرغت منها استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك. زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك
ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية
بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل
وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا
وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم في ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا
بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مصدقين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان
واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم
اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء
لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة لك
علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما

دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك وتم فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين وتقول الله كما صليت فيه
فاطمة عليها السلام باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال الحسن بن علي بن ابي طالب ع لرسول
الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا
علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في
عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي
ولا وصي يبقى في الارض وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى
جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلي يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او
زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها
وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع
منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة وقال ع حرم قبر الحسين ع
خمس فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء مختلف
الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر
الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون
حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد
كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف
لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال
سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم
يقولون من اتى الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر
الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد
زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل [illegible] على باب داره ثم عبرها كما
يخلق احدكم الحجر واذا اعتبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل
بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب
هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسال
زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زائر
ابي عبد الله ع صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال مروا شيعتنا
بزيارة الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة
من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من
الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسن بن محمد
القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع

الا ان

الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال مثل زيارة قبر الحسين ع وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت
له جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل من زيارة ابي عبد الله ع فقال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره
كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب
ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه ع الف حجة قال
اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل
من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن
زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي
عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها
كان امنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله ص
ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنبه وروى النعمان
بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع
الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى
حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها
طوس من زاره عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه
قال تعلم انه مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقة
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله ص في المنام
كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا
بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن
كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله ص قال من
رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان
الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا
مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني
في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات
العلى من الجنة رفيقنا وروى علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة
فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله
روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة
وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده
على النار باب موضع قبر امير المؤمنين ع روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد ع قال سار وانا معه في
القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه
ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق
السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات

وفي خبر آخر ست ركعات فصنعتُ، وقلتُ يا ابن رسول الله يا هذا الترتيب فقال هذا فرحة على الرجل طال زيارة قبر امير المؤمنين ع اذا اتى الغري
بظهر الكوفة فاغتسل وامشِ على سكينة ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع فتستقبل بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول
من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد
عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع
لي عند ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا
ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه
واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك
يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين
اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا
ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الاشهاد
بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله
السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد
على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على
احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك
الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك
واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المؤمنين
السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين وتقول السلام عليك يا امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله
وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت
عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله
امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار
مثواهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك
بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثا اللهم
العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن قتلة الائمة ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة

امرك واعذبهم عذابا لم تعذبه احدا من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين عليهما السلام
وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من
عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في ارضك وسمائك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وا
لي حبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تجلس عند راسه وتقول سلام
الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى
الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد
انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم
حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار
استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي
لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته
وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من
اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان
الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على
ما مات عليه علي بن ابي طالب فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام
امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد لي بما اتى على ما شهدت عليه في حوتي اشهد السلام لا آخر العهد و
بعد واحد واشهد ان من حاربكم وقاتلكم وقاتلكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان محاربكم لنا اعداء
ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله
آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم
وتسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم
سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير
المؤمنين ع تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة
الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت
لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا وجاهدت عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت
للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم
اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم
درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فقويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول
الله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين
تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اولهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم
يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس وآخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك

فلا انتما عرفتما وحفظتما ما انسوا او رعيتم وشربت اذا جاء ... اطاعوا وضربوا ذرعوا الكنة الله على الكافر
عندا ابا صبيا وعلى المؤمنين ... حصنا لم تفلك حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تكن كالجبل لا
تحركه العواصف ولا تزيلك القواصف كنت كما قال رسول الله ... متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل
كبيرا في الارض جليلا ... لم يكن لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق
والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران
وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين
كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلى
عنده ع ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره فقد زار آدم و
امير المؤمنين ع فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهم قال
الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله الحسين ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
عز وجل وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير
الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر ثلاثين
تكبيرة ثم امش الى الحسين ع حتى تقف تجاهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة
العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى و
ما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السماوات والارض واشهد انك
بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله
ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين
الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت
ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد
المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء
بريء ثلاثا ... وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين
السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك
انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فياليتني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك وتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه
الزيارة رواية الحسين بن ثوير بن ابي فاختة عن الصادق ع الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك

وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد ... اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله ... والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وآل محمد
وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ... فتفتنني عاجل بهجتها ... زهرتها ولا تجعل
نعيمها ... وتملأ صدري همها واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات
وفي كتاب مقتل الحسين انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ
وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب ما يجزي
من زيارة الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم تات القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يوسف بن ظبيان عن الصادق ع باب
ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة ع لمن لا يقدر على قصدهم لبعد البلاد روى ابن ابي عمير عن هشام
قال قال ابو عبد الله ع اذا تعذرت لاحدكم وتباعدت الدار فليصعد اعلا منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان
ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما
اجفاكم فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله تبارك
وتعالى الف الف ملك شعثا غبرا يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات
او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك
الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال
سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين ع وحريم قبره قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين
شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل
محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال ع حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من
ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش
اذا اردت بغداد واتيت المشهد فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن
جعفر ع تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك
معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والثناء
واذا اردت زيارته فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي
الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة
كافضل ما صليت على احد من اوليائك السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام
المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك
معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع
اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس
موسى ع لانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ع ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام
بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين
تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي
طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت

واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت من باب دارك فقل اللهم اليك توجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما
خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا
يضيع من حفظت فاذا وافيت الماء فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع
خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير
والتهليل والتمجيد وقصر خطاك [illegible] وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد
الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك
اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة
التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين
سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصلي
قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى
بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك
وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي
عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك
عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا
معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف
عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث
نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسماعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله
السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين [illegible] سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن
الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق
البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر الكاظم عليك السلام [illegible] السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة
وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته
انه حميد مجيد ثم تكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني
بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت

على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين
بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة
منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق
قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ثم تحول الى
عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احداهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك
ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن
مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد
جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم فقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي
يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر رحلي اليك ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر
العهد من رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي ذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي
اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة [illegible] ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين
السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته
فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم تقرب الى القبر [illegible] ان شاء الله
وعلى ابائه الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام روي انه اذا اردت زيارتهما [illegible] فان وصلت الى قبريهما [illegible]
من عند الباب الذي على الشارع [illegible] السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض
اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما
اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله
ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر
العهد من زيارتكما ويحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم
منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم ومتبعيهم اسفل درك من الجحيم انك
على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك
وتخير من الدعاء [illegible] ركعتين [illegible] المساجد [illegible] ركعتين واودع الله
انصرف ان شاء الله باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روي [illegible] انه قال اذا
فاذا اتيت [illegible] فقل [illegible] السلام على اولياء الله واصفيائه السلام
على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه
السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من
والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها

[illegible] على محمد وآله [illegible] واحدا واحدا [illegible] الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات.

زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام. روى محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحدا منكم فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضاة الله والمستقرين في أمر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولو العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججا على بريته وأنصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه وأركانا لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده ومنارا في بلاده وأدلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وأدمتم ذكره ووكدتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع

وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه وأما حق أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله وأما حق مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة وفك عنك قيد العبودية وأخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ولا قوة إلا بالله وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة بما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنة وأما حق ذي المعروف عليك فأن تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم إن قدرت على مكافأته يوما كافيته وأما حق المؤذن فأن تعلم أنه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك إلى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن إليك وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فإن كان نقص كان به دونك وإن كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك وأما حق جليسك فأن تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ومن يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا خيرا وأما حق جارك فحفظه غائبا وإكرامه شاهدا ونصرته إذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوءا سترته عليه وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالتفضل والإنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة إلا بالله وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز أو هان من أمره فإن يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله وأما حق مالك فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسرا أعطيته وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وأما حق الخليط فأن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في أمره وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه وإن كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله وأما حق خصمك الذي تدعي عليه فإن كنت محقا في دعواك أجملت مقاولته ولم تجحد حقه وإن كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى وأما حق المستشير فإن علمت أن له رأيا أشرت عليه وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم وأما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه فإن وافقك حمدت الله عز وجل وأما حق المستنصح فأن تؤدي إليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وأما حق الناصح فأن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله وأما حق الكبير فإن حقه توقير سنه وإجلال إسلامه وتقدمه في الإسلام وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته وأما حق الصغير فرحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وأما حق السائل فإعطاؤه على قدر حاجته وأما حق المسؤول فإن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وإن منع فاقبل عذره وأما حق من سرك لله تعالى فأن تحمد الله عز وجل أولا ثم تشكره وأما حق من أساءك فأن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وأما حق أهل ملتك فإضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبانهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال الله عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال واذا مروا باللغو مروا كراما فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عز وجل عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين احد ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه والحمد لله رب العالمين

والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين وفرغ من تحرير هذا الكتاب
ضحى يوم الاحد حادي عشر ربيع الاول من السنة التاسعة
والثمانين بعد الالف على مهاجرها افضل الصلوات واكمل
التحيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
العالمين والحمد
لله رب العالمين
تم

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

أبواب القضايا والأحكام

باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس [illegible] وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الحكم [illegible]

باب [illegible]

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال فقلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم [illegible] ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به [illegible] بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد [illegible] الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر [illegible] الخبرين جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب أدب القضاء

[illegible]

[illegible] قاضيا [illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار أحدا في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان وروى محمد بن [illegible] جعفر عليه السلام [illegible] في الإشارة وفي النظر وفي المجلس [illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح [illegible] ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة الزور أو ظنين وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر [illegible] لمن قضى بالحق [illegible] وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم [illegible]

باب الحيل في الأحكام

[illegible]

[illegible] وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر [illegible]

ام الابنة

الأبي واحذ ... [illegible] ... فقال لا امير المؤمنين ما زال ... [illegible] ...

ابو جعفر ... [illegible] ... على عهد امير المؤمنين ... فادعى ... [illegible] ...

امير المؤمنين ... [illegible] ... قال انا ما ادعاه في ... [illegible]

عينيه ... [illegible] ...

... [illegible] ... واما ما ادعاه في ... [illegible] ...

واما ما ادعاه في لسانه ... [illegible] ...

وروى سعد بن طريف ... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible] ...

امرأته وكان ... [illegible] ... المرأة ... [illegible] ...

... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible] ...

... [illegible] ... فقال الامرأة ... [illegible] ...

... [illegible] ... على ... [illegible] ...

... [illegible] ... امرأة الرجل ... [illegible] ...

فقال لها علي ... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible] ...

... [illegible] ... فقال علي ... [illegible] ... الله اكبر ... [illegible] ...

... [illegible] ... اليتيمة ... [illegible] ...

... [illegible] ... يا ابا الحسن ... [illegible] ...

[illegible]

فقال امير المؤمنين ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible] فانطلقوا [illegible] قالت [illegible]

[illegible] فقال [illegible] اخاه [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible] فقام [illegible]

[illegible] ابي موسى [illegible]

[illegible] والله لو كان رسول الله [illegible] ما قطع يده ابدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

سلم عن ابي جعفر قال لا تجوز شهادة العبد [illegible] على الحر المسلم [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن هشام
[illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible]
كان [illegible] تقبل شهادة [illegible] الولد على الوالد [illegible] وروى الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال رسول الله [illegible]
يجوز شهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بانكار [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] شهدوا على رجل [illegible] ثم رجع احدهم [illegible]
[illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible] قال كان امير المؤمنين [illegible]
[illegible] لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له فقال نعم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب [illegible] وروى صفوان بن يحيى
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما
لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين وامرأتين [illegible] وسأل عبيد الله الحلبي [illegible] عن شهادة القابلة [illegible]
قال تجوز شهادة الواحدة [illegible] وشهادة النساء في المنفوس والعذرة [illegible]

[illegible]

وروى [أبان] عن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون عنده الشهادة على الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انه حق فصححها بكل وجه حتى يصح له الحق وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حين يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال ع لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضغطا من النار وروى جميل عن احدهما ع في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس ماله ونصف الربح لان هذا الرجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

المدعي

روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق

باب الحكم للمدعيين يقيم كل واحد منهما البينة انه له

روى [...] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغل فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوه على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوه على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي في يدي وفي ملكي واقام على ذلك البينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه [...]

باب [...] الشهادة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان قال تبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشاهد اني لا اعلم خلي سبيلهم ولو اعلموا عزرتهم وفي رواية عبيد الله بن هوذة عن الصادق عن ابيه ع قال جاء رجل من الانصار الى النبي فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال فما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق ع لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك

قلت يهودي أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال نعم إذا علم
منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما . وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد . وروى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة
الشهادة على الشهادة . وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أشهد على شهادتك من ينصحك قالوا أصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في إقامة الشهادة

روى علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك . وروى [illegible] أبي الحسن
الماضي عليه السلام [illegible] يشهدني هؤلاء على إخواني قال نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً [illegible] الكتاب [illegible] وحديث في نسخ
حديث في غير نسخة [illegible] فإن خفت على أخيك ضرراً فلا
[illegible] وكذلك إذا كان لرجل على مؤمن حق وهو معسر [illegible] وجب إقامة الشهادة عليه بذلك فلا يحل له إقامة الشهادة عليه
وإدخال الضرر عليه [illegible] عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يحل [illegible] أن يقيم الشهادة بقتل
بكافر متى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن من صفات المؤمن أن لا يحيف [illegible] ولا يكتم شهادة الأعداء . وروى
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال إذا كان
صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له . وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً
بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا
يكتم شهادته وكتب أتجوز شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب النهي عن إحياء الشهادة

روى [illegible] سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على
بينة يجوز له إحياء شهادة [illegible] فإذا أخفى [illegible] الحق [illegible] لا يجوز ذلك لعلة التدليس وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال عليه السلام إذا دفع إلى الوصي شيئاً فأشهد عليه فإنما
لا يؤدي إلى الكذب شيئاً وقال عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابه
فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه إلى قتال الوصي علي بن أبي طالب
فشهد عندها سبعون رجلاً أن ذلك ليس بماء الحوأب فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام إن شريكاً
يرد شهادتنا فقال لا تذلوا أنفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامة الشهادة ولكنه إنما
يعني بها النهي عن تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
شهادة لو شهد بها [illegible] رد شهادته [illegible] قال ما انتفع [illegible] وهو في الرفق قيل كيف ذلك قال يشتري الموحد الحاف
إلا أن يكون منهم فأجاز شهادته [illegible] ووقع سوال لا ابن أبي يعفور وتفضيل [illegible]

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا إضرار وقال عليه السلام إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة
إلا لشريك غير مقاسم وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن أبيه قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة
إذا كان له رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي وهل
يكون في الحيوان الشفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما
نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما
في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك
بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال
هو أحق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في الحيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى داراً فيها شقص وطريق ... رجال شتى ... وواحد بيوت وصحن [illegible] فقال إن لكل واحد منهم شفعة إذا كان ذو إن أرادوا
دخول طريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داره منهما من رجل فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة فإن أراد
أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن كان حول بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب الشفعة وعجز الشفيع عن أداء الثمن
بطل حقه وإن أقام المشتري ... الطريق في ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة أيام فإن لم يأت بالمال في تلك الأيام فلا شفعة له وإذا قال طالب الشفعة للذي اشترى بارك الله
لك فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في المهر والمعاوضة شفعة لأن الشفعة فيما يشترى بثمن
معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك وإذا تبرأ الرجل إلى الآخر من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة
لأحد عليه فيما فوق ولا بالله العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على
بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد
ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها وروي
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل . وروى عن جابر قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها
عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج
فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما
أمرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في
الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره
لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان
الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن علياً عليه السلام أتته امرأة مستعدية على
أخيها فقالت يا أمير المؤمنين إني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني قد عزلته عن
الوكالة قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني
فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها
قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وأني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلاناً فقال أشهدتكم على ذلك
بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج
فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال وتحلف قال
نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح . وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

قال الآخر لخطبك في فلان فنعما فعلي شيئاً مما قالت فصدقاه وقعت من شيء أو شرط فذلك لها جائز ولا يعلم أنهما [illegible] ذلك فذهب فخطب
بذلك الصداق وغيره ذكر أنها قالت ابنتي [illegible] فلما جاء إليه ذكر ذلك كره الابن أن [illegible] الصداق وغيره وذلك أنه هو الذي ضيع حقها
فأما إذا لم يسمها عليه بذلك الذي قال [illegible] لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن
تتزوج وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام
الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة
فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة
فالأمر ماض على إمضائه قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس
فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قالت له امرأة أنكحني إن شئت فأتاها بالرجل ماذا ذكرت في ابنة أو جارية لا بأس وكلته أمرها فوجدها قد [illegible] قال لو دخل [illegible] بها ولا كون
على الذي قضى شيئاً وقال في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال
عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت
المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي
نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن
تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته
فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول
بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده
عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عن
المختار عن أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى
صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه
فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله
فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت ربي فأعاد السهام
ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل
مجهول ففيه القرعة فقلت إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم
إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق وقال أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين
وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم
كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده فأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى
بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على رجل
في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه الأولان فقال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء وروى حماد عن عمر بن أبي عبد الله [illegible]

بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى عن المثنى الحناط عن الحكم عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين
عليه إذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال يقرع عليه
الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه
وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله
أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه
وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق باب الكفالة روى سعد بن طريف
عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام أن الكفالة خسارة غرامة ندامة
وقال أبو العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى
وروى أحمد بن خالد قال قرأ في كتاب أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال
وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً
قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل
الذي أجله وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة
وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل
واحد منهما نصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر قال ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى أن الحسن بن عبد الله بن الحسين فلج
غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء أما عبد الله
بن جعفر فملي مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له
غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع
عليه قال لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند
رجل دنانير فأحال بها على رجل آخر بدنانير أيأخذ بها دراهم يجوز ذلك قال نعم باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراك
وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الساق وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال وادي مهزور وذكر أنها كلمة فارسية وهي من هز الماء والماء بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه باب الحكم في
الحظيرة بين دارين سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن علياً عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال إن الخص للذي إليه القماط قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل يعني الذي يكون الخص هو الذي إليه شد الحبل وقيل
إن القماط هو الحبل الذي يعلق منه على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما إنما كانا يتناظران ففهمها
سليمان وروى الوشاء عن أحمد بن عمر الحلبي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود
برقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان أن يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب الحكم في النحل روى إسماعيل بن أبي زياد

الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق فتكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل وسئل عن قوم كانت لهم عيون في الأرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الأرض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع وروى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها لأن ذلك فيمن اشترى النخل بالطريق إليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر إليها

باب الحكم بما جاز للرجل على نفقة قرابته

روى محمد بن مسلم الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه

باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ألك بينة على أنك قد أوفيته قال لا قال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حقك ولم تأخذه قال نعم فقال رسول الله لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي يا أعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله فيما قال قال لا ما أوفاني شيئا فأخرج علي سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الأعرابي وإني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله فقال لا ما أوفاني شيئا فقال رسول الله أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروى محمد بن بحر الشيباني عن أحمد بن الحارث قال حدثنا أبو أيوب الكوفي قال حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي نعم بكم تبيعها يا أعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم قال فلما دفع النبي إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده على زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فأقبل رجل فقال النبي أترضى بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فقال النبي تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة وذلك أن الأعرابي

طلب البينة فقال له النبي اجلس فجلس فأقبل رجل آخر فقال له النبي أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي اقض فيما بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي يطلب البينة فقال له النبي اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال النبي أترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا أبا الحسن اقض فيما بيني وبين الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الأعرابي ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة قال فدخل علي منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله فقال ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة قال فضربه علي ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي أن النبي ابتاع فرسا من أعرابي فأسرع النبي المشي ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس ولا يشعرون أن النبي ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الأعرابي إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي حين سمع نداء الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك وطفق الناس يلوذون بالنبي وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي إن النبي لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي والأعرابي فقال خزيمة إني أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن بن علي فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوها فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه وقال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشاهد واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا ثم قال ويلك يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا قال أبو جعفر فأول من رد شهادة المملوك رمع وكتب محمد بن علي بن عبيد إلى أبي جعفر بن علي وكتب إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة فكتب يجوز بلا بينة قال وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها أو في خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتيها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما يحتاج إليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجال وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال فيه إن للرجال ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل ...

فجاء رجل آخر فاحضره فقال للعين ما لم امرأة المتوفى اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين
اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج
اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده
الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين
عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فا
متنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق
الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية
عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروي عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او
اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا
يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي
لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال فان كان الذي اعتقها محتاجا
فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء
فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من حصة
من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى
عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة
حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من
رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة اولادها قال بمنزلتها انما جعل ذلك
للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه
ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان علم مملوكا قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال

للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال
حين اعتقه فهو للعبد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وتوفي الذي اعتق العبد ولـلعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي
قال في رجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر
اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت
اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال فقلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك
فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على
الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جاريتها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر المرأة حال المولودة هي مثل
امها ام لا فقال متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت او بعد ما دبرت قلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم
تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان
الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في
بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه
قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان
اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال
لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال
وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من
نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم فيها ويكون لها من نفسها بحساب
ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي
جعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان
كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال أرى ان جميع ما ترك المدبر
من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام في المعتق
عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا وروى محمد بن سنان عن العلاء
قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق فيعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى
صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسأل العلاء عن مكاتب يعجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز و

يقول الكتاب وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة فقال لعبده أو كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي
أيحل ذلك قال إن كان هبة فلا بأس وإن قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين
فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت فإن مات وترك مالاً قال المال بينهما نصفان بين
الذي أعتق وبين الذي أمسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى
سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك وقال عليه السلام قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها
إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً
مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون
مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً وروى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل قال غلامي حر وعليه عمالة
كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال كذب إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم
[illegible] كذا وكذا ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى [illegible] بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز
أن يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب [illegible] وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها
وقد ولدت في مكاتبتها فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط
عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن له شرطه وروى جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنع المكاتبة من أجل
أنه ليس له مال فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل أن يكاتبه
[illegible] الغلام قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذ
منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه
أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال
يمضي على نكاحه الأول وروى علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو
مواليه إلى بقية مكاتبته فيموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
وروى سماعة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال إن كان اشترط
عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج
عن بريد [?] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى
ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا
ولاء لأحد عليه وإذا اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فألحق بموالي أبيه وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها أن يعتق
منه مثل الذي أعتق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك
إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وكاتبوهم

فيقول لخذ واحدة قال لا خذ ونها بقي ثم يعتق وقال في الكتاب يؤدي بعض مكاتبته م

ورق منه مثل الذي بقي منها

إن علمتم فيهم خيراً قال الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة وروى منصور
بن حازم [?] عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب إنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق وقال أبو عبد الله عليه السلام
ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقاً قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت أبي عليه السلام يقول لا يكاتبه
على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع ولكن يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه باب ولاء المعتق روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلام لم لا يبيع الرجل ولاء من قال لأنه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي
[illegible] فعطف عليه بما كان منه فأعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة
أو ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها
على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت رسول الله لا يأكل
الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت ذلك من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى
عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده لمن أعتقه وروى عمر بن محمد أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي
بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك
وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك قال وسأله رجل وأنا حاضر يكون لي الغلام فيشرب
ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بثمنه فقال إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي
بعض الزمان الصدقة أفضل العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا
أحب إلي إذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده
قال لا يصلح له أن يبيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه
وروى خلف بن [illegible] منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتق والمولى هو الولد [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قال قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى محبوب عن
عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام
وميراثه له وروى ياسين عن حريز بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك [illegible] أن يشتري نفسه [illegible] أهل الكوفة [illegible]
[illegible] العبد ولا يجوز [illegible] مال العبد [illegible] وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل
حتى يكون ولاؤه له فليرد هو ما شاء [illegible] أن يكون زيادة من مال العبد [illegible] وروى الحسن
بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع
رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال إن كانت الرقبة التي كانت على
أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه قال وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين
يضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين قال
وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عن نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت [illegible] ويكون
الذي اشتراه فأعتقه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه وإن كان ابنه الذي

بابراهيم

اشترى الرقبة اعتقها على اسمه من مال الميت موتا بمنزلة تطوعا من بعده ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا المدبر للعتق وارث من قرابته باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام
ولد له عبده ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايحل للرجل ان يتزوجها فقال الخبر بان عليا
ع اوصى في امهات الاولاد كان يطوف عليهن من كانت فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان
ثمنها ولد من نصيب ولدها بكلا الحكم الا ان اخلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد الرحمن بن محمد قال سألت ابا عبد الله
او معتق يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي ع اذا
مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال سألته قال سأل رجل امير
المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم بن حميد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت
وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها وان
اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما كانت امة فان اعتقها اولادها عتقت
يرثون عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة
وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمهما موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسن بن علي عن صفوان بن
يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على
ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال الا ليس ولدها الذي
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الحرية روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ورد
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وقال ع اذا عمي العبد فقد اعتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها
وروى علي بن رئاب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير
من الشاب الاجرد وروى عن ابراهيم بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عنه
فكتب ع نعم وروى علي بن مهزيار الجعفري قال سألت الرضا ع عن رجل له مملوك وقد اتى به يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال
لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعد بن ... عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا
وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت فاحج بثمنها قال نعم وروى حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا اشتري او يباع او يستخدم قال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه

بن عيسى عن عمر بن عوف عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذي رباه وان شاء لغيره وروى المثنى عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس للذي رباه شيء فينفقه فان لم يكن موسرا كان ابن سبيل وروى زرارة عن احدهما ع قال في اللقيط وجد
فقال حر لا يشترى ولا يباع وان كان ولد لمملوك كذلك من الزنا فامسكه او ان اجبته فهو مملوك لك باب الاباق قال ابو جعفر
العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وقال ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى ... النجاشي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخاف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه غلا قال انما هو شيء يعرف به كي
ما اذا اخذت ذلك تعرفونه واكره ذلك فيما قال انما يحبس ... وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان
قد دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ابو جعفر ع ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت فلا تعتق في تدبيرها فقال لا انها عصت الله وسيدها
فابطل الاباق التدبير باب ... روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان مع العبد بعض الدراهم
ما يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان على العبد ولا دراهمه فاذا حلف برئ ... بن النعمان وروى عمار بن ابراهيم
الدامغاني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ آبقا فقدم فقال ليس عليه
روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصاب آبقا قد سرق من جاره فاخذها فابق فقال
ما ... فقال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه
بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان
عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد
الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطاه من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده
كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي حمزة عن عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال اكتب للآبق في ورقة
او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم الى آخر الآية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة تكون مستظلة في الموضع الذي كان يأوي اليه وروى محمد بن عمر عن حماد عن ابي عبد الله ع قال
ادع بهذه الآية واكتب في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى
ترده علي وتظفرني به وتكتب حول الكتابة آية الكرسي مكتوبة ثم تدفنه وتضع فوقه شيئا ثقيلا في موضعه الذي كان يأوي
فيه بالليل باب الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال المرتد
عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل وفي خبر آخر ... هذا
الكتاب يعني بذلك المرتد الذي ليس بالمكلف وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتحبس
حبسا شديدا وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية عباد بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان عليا ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع لما فرغ من
اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا
عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا ان
يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها
ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا ... لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ... فيها

كان ربما احتاج الى الحجر للاثار فرفع بعضها الى بعض وتطير بهما ولكان يجد بها اثارا في احجارهم فتلميهم فيحرقهم ولكنه كان
مملوكا مخلوقا محجورا لا اثار ولهل ما نقل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من بعد دينار الناس ... كان من عذب بغير النار
ويرى قد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من
سجيل وانما اقام امير المؤمنين عليه السلام فيهم ربوبيتهم بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام
لو كنت حرمتها احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بقولكم ضد ما استوجب الموحدون من ربهم عز وجل وانا اقيم ذلك باذنه فانه من
شئت اخرتها عنهم ... النار هي مولاكم وبئس المصير ... وانما اقام عليهم امير المؤمنين عليه السلام بقولهم بربوبيته مقام من عبد
دون الله عز وجل صنما وتلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام فشهدا انهما رايا رجلين يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله
ما اشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه
روى ذلك يونس بن بكير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... امير المؤمنين عليه السلام ... من المسلمين ... فقال لهما المسلمين ... على الفطرة
ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال
اوطئوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات روى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين
قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى بن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
فان الولد للمسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم
الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق روى سعد بن سعد ... قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسال الحلبي الصيقل عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن عمر بن زياد عن احدهما عليهما السلام قال كنت
اسال ... عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه
فيكون له الاجر اذا مات وهو مملوك له ... فقال ... وهذا عتق في تلك الساعة
ينفعه الله ... روى محمد بن يحيى الخثعمي عن الفضل بن المبارك ... عن ابي الحسن عليه السلام ... في مرضه اعظم
لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في
حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن علي الهمداني عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت
مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع ... على ...
من ثمنه ليعتق ... العبد فما بينهما ... وكذا ... فاخذ منه ... وعفو فان ابى فلكه ... وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام ... مولاها ... فان
عجزت فهي ... من الاولاد ودخل ابو سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك
فقال له مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم
عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابو سعيد فاسالك
مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال
نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم
يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك نصراني لرجل
مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه باب ... المكاتب ... والصابة وروى الحسن بن محبوب

عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة
والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ... بن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام نعم العون الدنيا على الآخرة
وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك
كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخصوا يشخص لكم الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام ... في طلب الرزق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي
في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب
معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال امش في الظل فان الظل
مبارك وقال عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام ... الرجل ... بعد
عليه المكاسب فيستلقي على قفاه يقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها
في شيء وقال اما اني ليس ارغب في ربحها ولكني احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته
فقلت ... قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه
سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى
الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو
قلت بلغني ان الحسن يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه
نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان
اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع
امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ... واعطاه ... انما اعطاه ...
فخ قال ... فقال يا رسول الله ... فقال ... كان ... وروى ...
جعفر ... عن ... قال ... وروى ...
قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن
الذي يحمل من البيادر الى ... ياكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر ...
الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس باجر
... واكره ... وقال لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر
المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان توصله بشعر المرأة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى يديها
على الاخرى وروى عن ... قال ... في العرق ...
... عمل الشيطان

والصالحين وروى بشير بن يسار النبلي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا
تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود ع فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد وكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين
درعاً فباعها بثلثمائة وستين الفاً واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك
دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال وقال ع ليس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وسياها
وان شارط واما على تعليم القران فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلاً اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره
في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحى
فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين من محارف شيئاً فان خلطته لا بركة فيها وقال
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال ع احذروا مخالطة السفلة احذر واجتنب معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال ع لابي الربيع الشامي
لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال
ع اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي
ما قال وما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل
وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت
التجارة قال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك وقال [illegible] لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق
قال يا [illegible] اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله
ناراً فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً مرسلاً وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل
لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز و
جل يوسع على المؤمن [illegible] وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع [illegible] قال ع من اتاه الله برزق لم
يخط اليه رجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجاً
ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع ان المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال ع [illegible] على الطلب [illegible]
وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة استصلاح المال
وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال ع لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال
رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك
احراز القوت وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في حج او عمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وانفق من قصد او قدم فضلاً وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن
الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له
ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النواة وسأل
اسحاق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف قال ابذالك ثوب صونك واهراقك فضل الاناء وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ان ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم [illegible] رجل كان له مال كثير فانفقه [illegible]
فيقول الله [illegible] ورجل جلس في بيته [illegible] الى الطلب [illegible]
فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول وقال ع

ملعون

ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال ع كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال [illegible] فاذا [illegible] وقال الرضا ع [illegible] نفسك
ما ضره عليك اكثر من نفعه لك وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء من كسل لم يؤد حقاً
ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال
[illegible] وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] وقال الصادق ع [illegible] وكل [illegible] فقيل له [illegible] العقار [illegible]
وروى عن [illegible] قال ابو عبد الله ع لا تكونن دواراً في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب
والدين ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه شراء العقار والرقيق والابل وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق
وبايع العقار محروق وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئاً اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف
يصنع [illegible] والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ما ادخل رجل الله [illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر ع مكتوب في التوراة ان من باع ارضاً وماءً ولم يضع ثمنه في ارض
وماء ذهب ثمنها وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو
اجرة الفحل وسأل ابو بصير [illegible] عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس
بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت وروى
[illegible] ورد [illegible] عن الحسين بن الجبار(؟) [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع انا نحمل الله
يحمل [illegible] وقال الرضا ع ان [illegible]
في ذلك [illegible] فان الله عز وجل [illegible] فليتقوا الله [illegible]
يا [illegible] ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
[illegible] في رجل [illegible] على شيء [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه
[illegible] مع رجل اخر [illegible] هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يبيع ما وافق عليه الاول
ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء [illegible] وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته
[illegible] الاجارة [illegible] اذا [illegible] قد اجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط [illegible] ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً
وحل على ان [illegible] فان اتممت عشراً فمن عندك وروى محمد بن زياد عن [illegible] عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر
فان هو اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره
وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر اجيراً فلم يأمن اجيره [illegible] على [illegible] ذلك
الرجل ولم يبع [illegible] فهلك [illegible] الاجير [illegible] التاجر [illegible]
وصعد [illegible] وروى [illegible] زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال [illegible]
ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواب [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن [illegible]
السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت
لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا

احدهما

نو حمل الى عدونا سلطانا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال
السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ان لله تبارك وتعالى
مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وروى [illegible] قال كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وروى [illegible] انه قال بعثنا ابو عبد الله عليه السلام رسالة الى زياد بن عبيد الله فقال الذي [illegible]
عملك وروى [illegible] قال [illegible] قال يأكل منه ما [illegible] تاخذ منه [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال
فقلت له فقول رسول الله للرجل انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وسئل [illegible] ان الناس يروون عن رسول الله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله قال [illegible]
وقال النبي [illegible] فقال لا [illegible] قال لا قال [illegible] قال لا قال [illegible]
فانزل عليهم [illegible] امير المؤمنين [illegible] والله لا احل [illegible] ولكني [illegible]
كنت تاخذ على تعليم القران [illegible] قال [illegible] على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيامة وروى [illegible]
عبد الله [illegible] القران [illegible]
وروى [illegible] كان [illegible] الناس [illegible] قال [illegible]
كان [illegible] الاجر [illegible] عبد الله [illegible]
وقال [illegible] فقال [illegible]
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى [illegible] عن [illegible]
قال قال رسول الله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] ورزق بالليل [illegible] وروى [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]
من الانصار [illegible] فلم يصل عليه النبي وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه [illegible] فقال ابو عبد الله ذلك الحق ثم قال ان رسول
الله انما فعل ذلك ليتعاطوا [illegible] ولا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله وعليه دين [illegible] وعليه دين
دين وما [illegible] وعليه دين [illegible] وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله
فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسول الله وروى [illegible] عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك [illegible]
قال نعم [illegible] سيطر رزق الله عز وجل [illegible] وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الى الموت [illegible]
وقال [illegible] عز وجل [illegible]
المومن [illegible] وروى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل [illegible] يكون عنده [illegible] وعليه الدين [illegible] قال [illegible]

او يتعرض على ظهره في خشب الزاد ويثبت المكاسب ويتقبل الصدقة تعالى يقضي ما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا
وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس
مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه اذا خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنيه نفسه
بحبسه ذلك الحق وروى اسماعيل بن ابي فديك عن عبد الله عليه السلام من ائمة قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه
عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك
ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي ليس منا من لم [illegible]
[illegible] وهو مثل الاكثر الله عز وجل بكل يوم [illegible] وروى ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له على رجل مال فيجحده فاذا استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه
وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه
خيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك
للرجل الذي ذهب له بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم يقول اللهم اني انما اخذ هذا مكان مالي الذي
اخذه مني وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذه ما اخذته منه خيانة
ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وقال من هذه الكلمات
هذه الاخبار [illegible] وذلك انه متى حلف على ماله [illegible] فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي من حلف
له بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه طالب جاز له ان ياخذ منه او مما له
من المال [illegible] فان [illegible] فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة [illegible] فلا يجوز له ان يخونها
خاص ومتى لم يعلمه على المال بما يمنعه على امانته وانما صار اليه بالا وقع عنده مخاونة فله ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما قد
ما قد ذكرته هذا وجه التوفيق بين هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت
الى اعاملي قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر
اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان
ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك
وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسال الجعفري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ولي عليه
ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه [illegible] ولا ياكل بعد ذلك شيئا وقال [illegible] في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس [illegible] وروى عن الصالح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا
[illegible] ان اسالك قال انما نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال [illegible] نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين
يكون فيه الصغير والكبير فلا باس [illegible] الى الميسرة كما قال الله [illegible]
وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال [illegible] اذا كان على الرجل دين [illegible] وقال [illegible] اذا مات الميت حل
الدين عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

وقد مات تكلمناه ان محمد الباقر قال ويحيى ابا ان رجل له درهم عشرة اذا حل ادا الرجل ابا ما له درهم بدرهم وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
من الحرام وقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب
ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد
بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال هو ثمن ضيعة بعتها قال لا
فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج
الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم ولا يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا
محمد بن الحسن يروي انه ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي بباقيها دينه وكذلك ان كفته
دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي
على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم وتلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي
عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى وقال مصنف هذا الكتاب كان
محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان الدراهم التي تجوز بين الناس في الحال استعمالها غير مختلفين فمن كان له الدراهم على رجل
بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام ترك التجارة تذهب بالعقل وروى
عن المعلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا
التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلكم لم يستجب له عليكم بالطلب قال الا اسعى الرجل فاعز ادفاه الى بر فيقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا
للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك بن ابي سابق
الثعلبي عن الفضل بن ابي قرة السندي قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم قال لا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة ويطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فكان يطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن
الربا والحلف وكتمان العيوب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم
المدح

القيامة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال علي عليه السلام يا معشر التجار
صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على
المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيبا اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به
فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تبكي عينها وروى عن ميسر قال قلت له
الرجل يقول اشتر لي ثوبا يكون للمشتري خير من متاع السوق قال ان امنك فلا ... فاعطه من عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر
من السوق وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ابى الله عز وجل ان يعطي ... لئام ... الكرام ...
... قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل ... ومر علي عليه السلام على جارية قد
اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع
سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال
ماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن والنسمة والكري الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت
ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قال قلت
لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ
الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وفي خبر آخر لا
يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي
منها فضل قال اليس يجري الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ياخذ ولا يعطي
الا ان يكون ... السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش
في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال
وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق
به الى الليل باب ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة
فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن ... الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك
في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قلت بلى قال انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق
اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله
يقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا
قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله
عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها
باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس

فيه زكوة فاته ... حل له ... كل واحد منهما ... وكان ... المتاع ذكرنا باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال اذا اشتريت دابة او رأسا فقل ... ثم خذ بناصيتها ... اليمنى ... عليها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و المعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل ... وادع ... واية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى بن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال الضمان على المبتاع حتى يمضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول بايعت رجلا فلما استوجبتها مشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا

باب حكم الشراء ... [illegible] ... معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى انه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاز الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع وسأله رجل فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله

باب [illegible]

... [illegible] ... سئل عن رجل ... الى اجل مسمى ... ولا يحل له ان يؤخر ... الكتاب ... في الوقت الذي ... [illegible] ... الاحكام ... والمسلمون عند شروطهم ... كتاب الله عز وجل ... فالحل ... الاجل ... [illegible] ... وان ذكر الاتفاق بينهما ... عليه باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني ... المشتري يقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل ... للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ابتاع من رجل طعاما بالدراهم فاخذ نصفه ... ذكر ... ارتفع الطعام او نقص ... ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه وقال ع في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد

قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه فقال اني لاحب ان يفي له كما اشترط له ولكن لا ينقص اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال اصلحك الله انهم طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له واسوق له ان يبيعه بعد ان يكل ... فقال لا يصلح الا ذلك ولا يصلح غيره من ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى طعاما موصوفا ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه

وقلت لابي عبد الله ع اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع في رجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدي فلا بأس وسأله حماد عن رجل اشترى بيعا كيل او شيء يكال او يوزن فيبيعه قبل ان يكيل الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعاما قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى علي بن ابي حمزة عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السوق ثم نكيله فيزيد قال فربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع قال لا بأس يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا او ثمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالس فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه فلم ينكر ذلك من قوله وروى بريد عن شعيب قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى محمد بن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وروى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك فهي لي

لا قال لا يصلح اذا كان [illegible]

الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال لا استطيع ان تعطيه ولا ازيد عليه شيئا قال ان صدقه فذلك لا يسمي شيئا والكل من ثمنه وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد
الله انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بقوم بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا قال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى
ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي على كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس فيقول الجعل يجب
علي اذا اشتريت منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا
بأس فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله
ياخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه
وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكردي او النهوي او المروي او القوهي
فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيارها كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيها خيارا غير خمسة اثواب
ووجد بقيتها سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا عليه ان ياخذ
خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى
عبد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال
وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري
المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عن عمر بن
يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه ثم وجدوا ثوبا منها عيبا فردوه علي فقلت اعطيكم ثمنه
الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى [illegible] كيلا او
وزنا فاما هو قبضه [illegible] بسعر مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ بحده قال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وان هو قبضه فقد برئ
لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل
ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم
رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو
الاجير وسئل عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
ادرع بني من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال
ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله في ثمنها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه ماله فقال صاحب الجارية للذين

الزط [illegible] من السند

لان الطعام

أكنت في غير هذا او الذي يحب عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلام في رجل اشترى من رجل [illegible] عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال انقد عني
والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له
شيئا قال يجوز وروى يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال من باع عبدا وللعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله
فان لم يعلم البائع ان للمملوك مالا فالمال للبائع ما لم يشترط المشتري وان لم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثنه
عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر
مما اشتراه به قال لا بأس به وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك
فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال
يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
يردها ويكسوها وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول
معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ابي
ابراهيم عليه السلام [illegible] الرجل على السلعة ويقول اشتريها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من
الوضيعة شيء قال نعم عليه من الوضيعة كما ياخذ من الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاشتري جارية فتقول
اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء
سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها
فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو [illegible] ونحو ذلك يعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم [illegible] قال لا الا ان يكون مثل هذه الرمان
يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون
ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا
الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل احمال [illegible] فيبعث اليه احمالا ليس فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة قال لا بأس به قال وسألته
يكون له على الآخر احمال تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما لي عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال
لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى [illegible] قبل ان [illegible] كل كر شيء معلوم فياخذ الثمن [illegible]

ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن محمد بن المنكدر قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس وروى حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الدين ومعه رهن اشتره قال نعم
وروى سماعة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من الطعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا
يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس اذا اعلمتهم وروى عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة
قال اذا عرفت ذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطى الرجل
المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء وروى محمد بن قيس
قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعي
في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه ولا يكون عنده
ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما
انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره
فهو اسوة الغرماء وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
رأس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وروى
محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير (؟) قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم
ما تقول في شراء الخيانة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ان اكره ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الثمن فقال ارى ان تقوم الجارية
قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت
جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب وروى الحسن
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة وروى محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في
بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن ابن (؟) النخاس
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج وروى
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك
او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي
اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له
ذلك ثم قال ع فليردها عليه فانها لا تحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت
فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا وروى عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى عن زيد الشحام
قال ان محمد بن علي ع بجارية عرضها عليه فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضمني على يده فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
ابا جعفر
تبيعني ولا تبتغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمة حرام وروى
ذريح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما الزهد في التجارة وروى عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق
في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن
في حال نكره ان تراناعليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري
رسول الله ص فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فابى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري
بالثمن فابى عليه فجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى رسول الله ص ذلك قال لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله
ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبيع الطعام الى اجل
مقاطعة على ان يعطي صاحبه كل عشرة اثنا عشر قال يعطيه مثل ما قال لا يفعل في رجل يبيع البيع الى اجل فقال فيقضي فليس يكل صاع ... قال
لا والله اعلم باب بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقرى والمياه والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
ع عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال
اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسألته عن بيع القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله
او ينطر وقد اشتراه من اصله وما كان على اصله من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترطه حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى ... بخمسين درهما او اقل او
اكثر فاراد ان يدخل معه من يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء بعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما كان غنمه بدرهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او مشى فيه صاحب المرعى فلا
باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها
ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وروى ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ارضا
ابتدعت او ... لا تسلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل وروى
عن سعيد بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه يبيع شربه قال نعم
ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل زرع في ارض ما يحرث من الطعام او غيره ثم زرع فيها رجل آخر
فقال الحديث فيه بعضه لك وبعضه يقتك في هذه الارض ما تاركها قال لا باس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فعطله وتركه
حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج بوم اشتراه انما ابتاعه على حاله قال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان تركه
سنبلا وان شاء قصله فله شرطه وانه ... ولا ينبغي له ان يدعه حتى يصير سنبلا فان فعل فان على العلج نفقته وله ما خرج منه وان
اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطعه فجاء وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه
ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل
رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي
الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما
في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله ص ان يكون
بين البئرين في الارض الصلبة اذا كانت الارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت الارض صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى ع
في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل كلأ وقضى في النهر ... ان ... لا يحبس الاعلى على الاسفل ... وروى محمد
بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي قال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وروى عن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا ان ...

عن اجربة فاشترى المشتري منه ذلك بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض واذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع
فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام
البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الا ان يكون له الى جنب
تلك الارض ارضون وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم
على ان يكون الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهي لهم
النبي [illegible] ابدا [illegible] اذا لم ينتفع [illegible] فهو له [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة [illegible] من الارض [illegible]
اشترى منه الارض بكيل معلوم [illegible] فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
[illegible] الا ما كانت [illegible] فانما هي في المسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر
فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق
[illegible] في بيعه [illegible] فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج [illegible]
وروى ذلك [illegible] وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر
ماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة
فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع
حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه
في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار
من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع
ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود
حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل له قطاع
ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما شهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز هذا للشاهد الذي اشهده
ان يشهد لذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل
نعم والحمد لله وكتب اليه هل يجوز له ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة
باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود اذا اتوه بها فوقع عليه السلام
لا يشهدون على صاحب الشيء وبقول الثقات ان شاء الله وروى عن صباح الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها منازل وبيوت حجرة قال
انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن وكتب اليه هل الكتاب يعني تلك الدار التي لا يعرفونها المكان بالكراء او بالسكنى فليس على اهلها
من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للداخلين فلا احد ان يدخلها الا باذن
باب المزارعة والاجارات
روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة ويقول اسق هذا
من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة ويقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين
او اربع او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد

وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له جريبها الا الذي كان في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان شارطتهم كل فصل في حرثها اذا وقيت لهم
وانك ان ممت فيها نهرا واحدثت فيها بناء فان لك اجره بما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت
فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر
من رجل ارضا بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء
لم يترك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكري
ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكري وله الغرس والزرع يقطعه
ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وفيها
غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك
الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي
عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان
ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها
به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا
استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل
فيما استوجر من السلطان ولا ينفق شيئا ويؤاجر تلك الارض فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما
ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد
الله عليه السلام كان ابي يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللارض الثلث وللبقر الثلث
والعمل الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع
وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري
هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير قال لا باس
ان كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس
قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن مسلم عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

رجل فقال الحمد لله ولكن اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه
والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالاجرة [illegible] وروى
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص
وغرم وربما زاد قال لا بأس اذا تراضيا وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال
الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسألته عن الصانع [illegible]
ان يقبل العمل [illegible] من العمال يحملون معي [illegible] الا ان يعالج معهم فيه [illegible] دينارا [illegible] وروى
صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل
فيها فقلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد الحلبي قال دخلت المدينة بيتا تكاريته فدخلت دارا فيها بيتان بينهما
باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب
قالت تدخل علي منه الريح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا
عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا كان الشيطان ثالثهما وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر
ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة هل يرجع
ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وسأله محمد
بن الحسين عن رجل اجر ضيعته من رجل آخر ثم باعها قبل انقضاء المدة هل للمشتري ان يبيعها قبل انقضاء الاجارة الا ان يشترط على
الوفاء للمستأجر الى انقضاء المدة ورويت عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء
الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون
باب الضمان على من احل اجراً على شيء ليعمله فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده
فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم
اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي يضمن القصار والصائغ
ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال
يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه
شيء والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك
وقال عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان
لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت
الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وعن رجل حمالا ليكرى من ابل وبعث معه بزيت الى بلد فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ
الزيت وقال انخرق ولكن لا تصدقه الا بشاهد عدل وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا
ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين
متاعه قال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء وروى عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام كان يضمن الجمال على غيره قال محمد وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على
امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله
وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار

ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن انما هو امين
وان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خيرا [illegible] وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر الحمال فيكسر الذي يحمل
او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى
القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار آخر ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو
ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اسلفته دراهم بطعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى
تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائتي
درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وسألته عن الرجل يكون له على الرجل بر فيأخذ منه شعيرا منه حنطة او تمرا مكانها
وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من تمر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان بسعر طعام
وسألته عن رجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر ولا يحل فيأتيه فيقول اعطني مكان هذا ما عليك فيكاره فهو [illegible] وسألته عن
الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى
يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم وسألته
عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي
لك عندي فرضي فقال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه
من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا
ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به وروى ابان عن زرارة في الرجل يسلف الرجل الدراهم
ينقلها اليه ثم يرتهن بها رهنا آخر قال لا بأس وسألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال
لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت
ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس وروى ابان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له
فقال صاحب الحق اعطني نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وآخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسئل عن الزعفران
يسلف الرجل فيه دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف
حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال
لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم
ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل

قال يا اسحق عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف
في روايا الماء فقال لا انه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة وهو اسلم لك وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان لا يرى
باسا بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم
ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان
الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يسلف في الغنم والحيوان والبقر قال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة والاسعار روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت ... ونهى رسول الله ص المحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو
قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا
باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال له يا حكيم بن حزام اياك
ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا
باس بذلك وقال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى معمر بن خلاد قال سالت الرجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله
يعني احراز القوت وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على
الثلاثة في الشدة فصاحبه ملعون وروى ابو حمزة عن الحارث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو
عليه وان رخص فهو عليه وقال ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم
رخيصا وقيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ص لا القى الله عز وجل ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا
عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تبارك وتعالى وكل
بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة
عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال انما نعاه عن الحنطة والخبز فان بيعهما يورث الفقر وقال رسول الله ص علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين في الثمن الى آخره
يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشي قائما بعينه مع يمينه باب
وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج
منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة
ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى
زق زيت فوجد فيه دردي فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه
دخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا
بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رايت فقال له ردعليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان ع يكره

ان يحلل اليمين باب النداء على المبيع روى ابن ابي عمير عن الاشعري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها الكلام باب البيع في الظلال روى هشام بن
الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب
المتاع بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب الغش في المتاع قال الصادق ع
المتاع ... وقال ع اذا قال الرجل للتاجر اخبرني بعيب هذا ... باب الايمان وترك الغش في البيع قال رسول الله ص لزينب
العطارة ... الا اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة
اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله ص لا تلقوا احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق بعضهم
من بعض وروي عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان
حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم
ربا اشد على الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا
اشد عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء وقال علي ع
لعن رسول الله ص آكل الربا وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما
آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال ع آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان وقيل
انه اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره
فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا
اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال ابو جعفر ع اتى رجل ابي ع
فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله
لحال علمي فيه وقد سالت الفقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا
وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال
ابو عبد الله ع ليس بين الحربي والمسلم ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا
وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او
فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كره اللحم بالحيوان وسال رجل الرضا ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي
الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان
عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما كان من الطعام مختلفا او متاع
او اي شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسال سماعة
ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد فقال نعم اذا سميت بالثمن ... لا باس بالاسنان من ...
نسيا ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا وانما فعلت ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع

كان الناس بالعراق وكان في الكوفة رجل جيد فما اتينا الحسين ع فاتى فقال الحسين ع انا اعطيك كما حلبتها ثم اتى ابن ربيعة
حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لا اخذ خمسا بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل فلا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا
يزاد واحد منهما على الاخر وسال سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه من نوع الى
نوع اخر فاذا صرفته فلا باس اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص
من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك
قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت يجيئني الرجل يطلب مني الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وانا اقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري
له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك اتستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت ذلك انت استطعت ان
تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسال ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده
ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسال عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس
عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى
اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو
عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر ع في رجل امر نفرا ان يبتاعوا له بعيرا بنقد
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له بعيرا ومعهم بعضهم فنقد عنهم فزاد على ثمنه فوقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل
قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم
فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا
باس وروى مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم غلة او يقضي سودا وفاء وقد عرف انها افضل
مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها لصلح وسال عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو
الفضل ان ابي ع كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه
كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع او
ابي ابراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء
كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله ص يسال فقال رسول الله ص من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال
اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله ص يتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم
عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده تمر فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك
قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال ع واربعة اخرى وسال محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من
الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذن فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس

فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر ع
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية فقال لا باس وروى
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس
وذكر ذلك عن علي ع والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها
وذلك قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع
الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون يعني الله عز وجل بذلك ان ياكل الربا الفضل الذي اخذه على راس المال الذي عليه ان يرد ما حمله الربا عليه
بقصر فاذا اراد التوبة من دخول الحمام لينقي جسده ... وقال الرجل الصالح ع
فلا يصلح ذلك ولا يجوز ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا — المبايعة وروى يونس
عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل البيع حلالا وروى
عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر
عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ع ففعلت ذلك وزعم محمد بن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع عن ذلك
فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني فقال
ليس عندي شيء حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على
الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس به — الصرف وروى حماد بن
عيسى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد
في النار وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم
يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها
برؤوسها متى شاء وروى محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبيع الجل ونعطي الدراهم فاشتريها
من الدنانير ثم اعطيك دنانير اكثر من دراهم فاقول كذا من هذه الدنانير بكذا او كذا دينارا باثني عشر درهما يقبض الكيس
ثم يردها علي ويقول ابيتها لي عندك فقال انه كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كان تجوز وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة
موسر لونا ان يبقى نقدا فيبيعه ثم يعطيه بالدار يشتري بقيمته صاحبه ايصلح قال لا باس وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الدراهم بالدراهم واحدها يرى مما رصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت عليه فقال لا ادري به باسا وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما
يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فيبيعها بالغلة فيصرفوا الالف والخمسين بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا ولا يجعلوا
فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف دينار وابا الى درهم قال لا باس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة مني كان
ما فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار
وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال
بعضه دنانير وبعضه دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاه

ص
ف
ص
ص
ثم قال اعد فاعدت عليه
بالبغلية
صفوان بن
قلد

اللهم ايتنا او معروفا يوم الحسرة كان يوم اعطاك الناس لا تحتسب منفعتها عند وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن تراب الصواغين
والرصاص يخرج وهي اذا ذيبت نقصت من كل عشرة دراهم ... قال لا بيعها الا بالذهب وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انه
[illegible] علي من الدراهم الوضح فيلتقي فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها
لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا انت فيه استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قلت اني لم اوزنه ولم انتقد انما كان كلاما بيني
وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك
باب اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون
وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهو حريق من النار وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف
يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت رجل وجد
في صندوقه دينارا فقال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني
كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه واذا انا باخر فنحيت الحصى واذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في
ذلك فكتب ع اني فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان
الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى علي بن العلاء
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته
قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع
انه سال ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة
في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فاذا جاء لها بعد ذلك دفعوها اليه وسال
داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال
قال ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا
اسمع فقال عرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل
ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلا وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلا فهي لمن اصابها
وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فينفق فهو ضامن ولو لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت
فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه وروى الحجال عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال ابو عبد الله ع لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال ع فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان
يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال له اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
كان ذلك بعد تعريف سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه
لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في
مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم ومتاعا واللص مسلم فهل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له
باب الهدية قال الصادق ع الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وقال ع تهادوا تحابوا وقال نعم الشيء الهدية
امام الحاجة وقال رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال ع عجلوا ردظروف الهدايا فانه اسرع
لتواتر بها وكان ع لا يرد الطيب والحلواء وان علي ع اهدي اليه هدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا
كل يوم نيروزا وروي انه قال نوروزنا كل يوم وروي ان النبي ص قبل هدية كسرى وقيصر
والملوك وقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم وقال ع عدو لا يعود كذا واهدى لمن لا يهدي لك وقال من اهدى اليه هدية
مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ع اليس هو مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
وقال ع اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروي عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها الذي يرجو ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا احل لي قال نعم هي لك حلال
ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته عن مسالة كتبنا اليه محمد بن عبد الله الاشعري فقال الناحية
فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها
فقال ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به
باب العارية روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قال
العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير
اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق
فقال ان كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى
متاعهم فقال ع ياخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا محمد ام عارية
فقال ع لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في
المسجد فجاء سارق فاخذ رداءه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان
يا رسول الله ص تقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى
الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل
اليها بغير اذن مثل الحمام والارحية والخانات وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال ع في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او
لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه او لم يامره فوضعها الرجل في منزله
فضاعت فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابان بن عمر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة
ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه ياخذ منه قال نعم وروي عن مسمع بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاءني
بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في
حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف

الربح واعط النصف وحلّله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلاً الف درهم وضاعت
فقال له الرجل انما كانت عليك قرضاً وقال الآخر انما كانت عندي وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع
المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون
اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو ان
العبد قتل على من يكون جنايته فيعتقه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان يركبه قال
ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن بماله ارضاً او داراً لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب
الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم والرهن يساوي
الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب هذا متى ضاع الرهن
بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن ويصدق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال في رهن رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله
فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بكذا وكذا ان يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت
كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصاً فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه
يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه ومتى عرف صاحبه فليس له بيعه
حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه ابن مسكان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهناً الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه
قال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عنده رهن سوارين فهلك احدهما قال
يرجع بحقه فيما بقي وقال في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل
رهن عنده رجل مملوكاً فجذم او رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه يعني اكله السوس
هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي جعفر ع في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه توى او ضياع
قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئاً الا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك
يتوزعونه بينهم بالحصص وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب ع ان كان له على الميت
مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين

ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً وروى فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن فيما فسد ان كان حيواناً او داراً او متاعاً او نقص فاما حريقاً او لصوص فهلك ماله
او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة فقال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال اذا ذهب من بين ماله وله مال فلا
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته
رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم
قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعاً فهلك من طول ما تركه او طعاماً ففسد او غلاماً فاصابه
جدري فعمي او ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان
يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل
نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة
عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة
يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد
او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضاً بيضاء فقال له صاحب
الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن
وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان ...
بالرهن ... المؤمن ... فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا بأس بان يبيع
من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان
الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت له أرأيت ان قدر عليها خالياً قال نعم لا ارى بهذا بأساً

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل مما امسك عليه
معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين
فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر ... كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان
لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله أيأكل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب
افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال ع اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما
علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي ... وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى

اما عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم
كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت ارمي فيغيب عني
فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأل محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله
وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله
وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسئل ابو جعفر ع عما قتل
المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به
فلا بأس وفي خبر آخر ان كان له نبل فلا بأس وروى ابان ان خرق فكل وان لم يخرق فلا تأكل وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان
كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبله معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا وقال ع من اصاب
صيدا فجرحه بسهم وهو ... فقال لا يطعمه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين
ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه هو قتله فليأكل منه ان شاء وقال ع في ... اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه
فقال ليس فيه شيء وليس بأس به وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ... عن ... الصيد ... فيقطعونه فقال كله
المتقي ... عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الصقر والبازي فهو حلال وكان يتقيهم
وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا ... ما ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا
تأكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك
على صيد فادركته ... فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكل فان رميته فاصابه سهمك
ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا عن الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف
صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروي
عن ابي عبيد عن علي الرباب عن زرارة عن ابي ... قال ... سألت ابا جعفر ع عن ... فقال ... كل ما يؤكل من الطير ... فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف وقلت ... البيض في الآجام فقال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل ... فقال كل
ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وقد ... اخر ان كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه اكثر من صفيفه كل وان كان
صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة ولا صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من
من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن ... قال سألت ابا الحسن ع عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله
وسأل كرد بن المسمعي ابا عبد الله ع عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال
اذا كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على
خلقته فكل وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه الجري ولا المارماهي ولا الطافي ... وروى حماد عن ... عن ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت
فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمك يتعلق في الحظيرة وقد نضب عنها الماء حتى مات كله
نعم وروى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان تصيدها المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك وقال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأل الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وقال الصادق ع لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا

الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء وان وجدت سمكا ولم تدر أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان
طفى على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تدر أذكي هو ام ميتة فالق منه
على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم ابهما يؤكل ام لا فانه يشق اصل ذنبها
ضربا الى الخضرة فهو مما يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما لا يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت
لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروق والقصب والعود
يذبح به الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا تردى بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن
الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكاة وحية لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا
تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال لا تأكلوا من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال في ذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن
قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت
لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن ع
عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأل الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال
كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعت
اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي والنصراني لحوم الاضاحي وقال كل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الله بن
عن ابي عبد الله ع قال قلت انا نقول في ذبح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما يريدون بالمسيح الله عز و جل
وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى
لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن
عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها قال
لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى
ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس
بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة وروى محمد بن
الحلبي عن ابي عبد الله ع ... اذا ذبح ولم تأكلوه وروى حفص بن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس
معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسأل عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عن ابن اذينة عن ... ذبحه جميعا

[illegible]

اذا المعادن البيع [illegible] وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] عنهما وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد [illegible] امراة [illegible]

[illegible]

فانه يتولى الجنس [illegible]

[illegible]

ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو جعفر عليه السلام رجلا منهم ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا
فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم نيا يعني غير نضيج وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار وقال
عليه السلام لا يؤكل من الغراب ولا يؤكل شيء من الحيات وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا
الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ان قتلنا عامرا لنا
فقال عليه السلام من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركهن لانهن لا يريدنك وقال ... وروى موسى
بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض
يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ... الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة وغير ذلك من آداب الطعام روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكره ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فأتي بقدح ... فقال
لبعض جلسائه ... في الصفر ... وروى ... وكره ابو عبد الله عليه السلام
ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يسوكون يعبون الماء فقال لهم اشربوا من ايديكم فانها خير آنيتكم وقال عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن
وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأل بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك مملوكا
لك فاشربه في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في رواية محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في رواية عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي خبر
آخر الابل وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل وانت ماش الا ان تضطر الى ذلك وروى عمر بن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما
اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا وفي رواية ابي عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الملائكة
بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا وقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم
يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة كل
وحمد الله ... وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه فآذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون
فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت الحمد لله وقال
ان البطن اذا شبع طغى وروى عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان
فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز
قال اشرب مما يلي شفتك وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا
حده وروى محمد بن الوليد قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام

فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والتقطه وقال الصادق عليه السلام ان اسرى ... يبدؤن بالخل في اول الطعام
ويختمون بالملح وانا ابتدئ بالملح في اول الطعام واختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو يعلم الناس ما في الملح
لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر انه مصحة للفم ... بعد الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فكله وما اخرجته بالخلال
فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي عوف البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال عليه السلام
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في
جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وروى سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى
المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال الحسين
على المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من
الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الطعام ... من الذنوب ...

باب الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال
في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى ابن ابي عمير
عن ... عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا
وشبهه من خطوات الشيطان وقال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وله حسنة وروى حماد
بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو محرم ...
شيء وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى علي بن ... عن ابي ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير ... ان الرجل ليحلف ... بالحائط
الله حتى ... بالحائط ... الرجال ... براس الحائط ... براس الحائط
وروى حماد بن علي عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... بينه وبين ... يوما ما اذا اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وآله ... من اليهود ... ولم يستثن ...
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال

سألته عن قول الله [illegible] قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متتابعات
اذا لم يجد شيئاً. وروى بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون
منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلّ من التمر والزبد. وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره ان يقول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا و
شبهه ترك ان يحلف بالله. واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله.
وقال ع في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دينك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف
لهم. وقال الحلبي وسالته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشيء وان قلت لله علي فكفارة
يمين. وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق. وقال في كفارة اليمين يطعم مداً مداً وحفنة [illegible] عن الرجل [illegible]
المشهور يجوز بذلك له فقال نعم. وسالته عن امراة حلفت بمالها هدياً لبيت الله ان عادت [illegible] فلانة وفلانة فعادت
اهلها بغير اذنها فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان
من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالحجة قال ذلك
تلك خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول هو محرم بحجة ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول
لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله قال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحماً. وروي في حديث آخر في
رجل قال لا والله ثم استغفر الله. وقال ع اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل ففيه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها ما لا
كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمه
الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه
فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها
دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومن لم يجد في الكفارة الا رجلاً او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل
وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من اهلها. والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا ان كان كذا و
كذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر هي كفارة اليمين وكفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه
صومه في سفر او مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان
يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في
هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم. واذا نذر الرجل [illegible] شيئاً فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوماً وان شاء اطعم مسكيناً رغيفاً فاذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً فان صام يوماً او شهراً لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة انما عليه ان يصوم
مكانه يوماً معروفاً او شهراً معروفاً على حاله وان نذر ان يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوماً بدل يوم
وتعتق رقبة مؤمنة ولا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي [illegible] الاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام

فان حلف رجل بيمين ان لا يخرج من عند [illegible] الا باذنه ولا يمكنه ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا ياذن له [illegible] ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج
[illegible] ولا يحلف [illegible] ثلثي درهم [illegible] فليحلف [illegible]
فليحلف ولا يسلمها [illegible] وان كانت لرجل جارية [illegible] علي صدقة [illegible] وان لم يكن [illegible]
جارية يصنع بها ما يشاء. وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذباً اعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه. وقال ابو جعفر ع [illegible]
[illegible] وقال رسول الله ص من حلف [illegible] وسال [illegible] ابا الحسن ع [illegible]
الرجل يحلف على شيء قال هو على ما نوى. وروى سعد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف انه لا يبيع [illegible]
[illegible] وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله. وروى
ابان عن محمد بن مسلم [illegible] على غير ما حلف [illegible] وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف
عن ابي جعفر ع [illegible] وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن
محمد عن ابيه ع انه كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن [illegible] موسى بن جعفر ع عن [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في امراة [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] قال رسول الله ص [illegible] وروى محمد بن اسماعيل عن [illegible]
المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول [illegible] من حلف بالله [illegible] ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم. وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال
اصلحك الله فما فرق ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء [illegible]
كاذباً [illegible] وروى عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين. وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاماً او جارية او شبههما باعه واشترى
طيباً فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه. وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً كان او كاذباً
بري منا. وقال ع من بري من الله صادقاً كان او كاذباً فقد بري الله منه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على
اهل كل دين ما يستحلفون [illegible] فيمن يستحلف رجلاً من اهل الكتاب بيمين [illegible] ان يستحلفه بكتابه وملته. وروى عبد الله بن [illegible] عن
[illegible] سئل ابو عبد الله ع عن رجل [illegible] حتى [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ان يصوم سنة [illegible] يصوم شهراً [illegible] فقد صام شهرين متتابعين [illegible]
عليه حتى صام [illegible] وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قال [illegible] يصوم [illegible]
فقال [illegible] وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل. وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يجوز في العتق الاعرج ويجوز في الظهار وكفارة اليمين. وسال اسحاق بن عمار ابا ابراهيم ع فقال اعطي [illegible] من اهل الولاية [illegible]
الولاية احب الي يعني في الكفارات. وروى المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة [illegible] يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم [illegible]
[illegible] وروى حفص بن عمر [illegible] عبد الله [illegible] رسول الله ص ما كان [illegible] واستغفر الله [illegible] كفارة [illegible]
اللهم لا تمقتني. وقال ع كان [illegible] الاخوان [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] الى ابي الحسن علي ع [illegible] حلف [illegible]
[illegible] وكفارته [illegible] اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل. وروى عبد الرحمن [illegible]

... رضي الله عنه ... بن بشير عن ... عن عبد الله ... وقال للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ع كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في
شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ...

[illegible]

باب بدو النكاح واصله

[illegible]

باب فضل التزويج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان
يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب ... [illegible]
... وروي ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي عن رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب
روى ابو مالك الحضرمي عن ... قال سمعت رسول الله ص يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا

باب حب النساء ... ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى ... عن يونس بن يعقوب ... يقول ...
روى محمد بن ابي عمير عن ... الوليد قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل
ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... [illegible]
... التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب افضل النساء روى ... عن ابي جعفر محمد بن علي ... عن ابائه ع قال ... افضل نسائكم ...

باب اصناف النساء روى ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ...
النساء اربع ... جامع مجمع ... ربيع مربع ... كرب مقمع ... غل قمل ...

[illegible]

ابواب النكاح باب المذموم من اخلاق النساء ومعايبهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي
بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو
شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات وقال رسول
الله عليه السلام على نسوة ... [illegible]
[illegible]

وزراره وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز خطب ابو طالب رحمه الله
لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها من الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش
حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال
قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع
جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب فقال
الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته
وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من
الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش وانحلتها من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت
ورضيت وقال عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان اولى ... [illegible]
[illegible]

يصرع

بأيضعوا والالية ويطؤها فيما ... وقال عليه السلام كره الخاتم حتى تطهر من الحيض وحتى تطلع وهي صغار وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع
وأنا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى
يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما
أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه ... التسمية عند الجماع ... إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن لم يذكر الله عند الجماع
منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب ما أحل الله التي يجوز فيها ترك الجماع ... عن علي بن
صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة
يكون في ذلك آثما قال إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك باب الحلال والحرام من النكاح وما حرم منه روي عن أبي
عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة وروى
داود بن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا
ينكحها إلا زان أو مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه
حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام أيام ... والمطلقة ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج
وروى حفص البختري عن أبي يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يتزوج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها
حتى تحيض وتطهر ثم يأتيها ومعه رجلان فيقول لها قد طلقت فإذا قالت نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها وروى عن
قال عليه السلام إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات بعول وروي ... إنه لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم
وروى الحسن بن محبوب عن ... من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال إذا
أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في
دينه غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج
المجوسية فقال لا ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
حرام إلا أن يجهلهم فلا تصلح ... في دار الإسلام فلهذا حرم الله نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه تزوجوا تصيبهم في دار الإسلام التامة الأهل فقيل يا رسول الله وما
الديلم ومنه ومن تحكم العرب أمير المؤمنين علي عليه السلام وخرج على المسلمين فقد حرمت مناكحته لأنه لا يغير بالأبدان الأمانة والجهال
يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ
أدب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين قال كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة
يرضاها فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت إنما يقولون إن الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وأين المرجون لأمر الله أي عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأم من غير أبيه وروي محمد بن إسماعيل بن بزيع
الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففرغت منه فأقامت
مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال إذا أقامت معه بعدما أفاقت
فهو رضا لها قلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغائب يحل للولد
أن ينكحها قال لا وإنما هي كبعض أمهاته وروى عن عمر بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن قبلت ومست من الموابل الكريم ذكر
أو نظر إلى شعرها وقد حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج فأمسك ولا يزوج الخمر والخنزير
أحد أن يزوج أو يتزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يكون عنده الجارية يجردها

ويبعثها ... أو نظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحل لأبيه وإن فعل أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر إليها بشهوة ونظر إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن
لم تحل للأب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
أختها من الرضاعة وقال عليه السلام إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امرأة
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما وسأل عبد الله بن سنان
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها قال نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر وروي أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف
ثمنها تسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
أن يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فإن كان لها ولد وأدى المال الذي عليها نصف قيمتها عتقت
وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن
شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا وإذا قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى أبو عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر وروي
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها
رواية جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الأم والابنة في هذا سواء إذا
لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى وقال عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة ثم حكمها على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها فقال وإن طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة بحكمها فماتت قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وروى
إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لأن
الحدث كان من قبلها وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما
وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من أخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه
امرأته فقال إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وروى موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده
امرأة فزنى بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد وضرب مثل
ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس أن يتزوج بعد أمها وابنتها وأختها فإن كانت تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها
فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى له امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وإن فجر رجل بامرأة أبيه أو جارية أبيه
فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وإنما يحرم ذلك إن كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
أبدا لابنه ولا لأبيه وروى أبو المغراء عن أبي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها فقال إذا تابت حل له نكاحها
قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل تزوج بامرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي في العراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب
العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا

ولا يقرب الاخت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الاخت قيل فان جاءت الام بولد فما هو ولده ويكون ابنه واخ الام

الحسن بن محبوب عن الكناني عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف

امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة

ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم تكن له بينة كان الصداق على

المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي

عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في

عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل

ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها

[illegible]

ابن ابي ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن رجل تزوج امرأة [illegible] جارية [illegible] فافتضها فقال ان كان دخل بها

[illegible] وان كانت لم تبلغ تسع سنين [illegible] فافتضها [illegible]

[illegible] حتى تموت [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الله [illegible]

باب ما يرد منه النكاح روى [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابا جعفر [illegible] رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء [illegible]

ترد النكاح من الجنون والجذام والبرص [illegible]

عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر [illegible] والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج

[illegible] من البرص والجذام والجنون [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

يعبدوا [illegible] الملائكة السماء وملائكة الارض [illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] قال حق الزوج على المرأة [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امرأة [illegible]

ولا [illegible] الاباء [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يا رسول الله [illegible]

ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

بجهاده وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل [illegible] في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها و

غيرته [illegible] وروى محمد بن الفضيل [illegible]

قال قال رسول الله [illegible] ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط [illegible]

[illegible]

وقال الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة
للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت معه
غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المرأة على ان تسخط زوجها [illegible]
عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت
رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها باب استبراء الامة روى عبد الله [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز
لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة بأموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي
لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها
أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى ام لا قلت وفي كم
يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق
بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل
النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه
من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن ابي زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا
فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي
شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها روى محمد [illegible] عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت
اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل
له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت أرأيت
ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى
الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية نكاح الرجل عبده
امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما
شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او دراهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن
باب تزويج الحرة [illegible] عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الاماء [illegible]
بينهما امة فزوجها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية [illegible] حتى مضى لها [illegible] قال ان كان [illegible] ولم يكن
[illegible] وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان

يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح [illegible] وروى [illegible] بن مسلم عن سعد بن زياد قال
ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك
عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا [illegible]
ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر
ان ليس له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية
أتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس وكان لابي [illegible] جارية [illegible]
[illegible] قال [illegible] وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان [illegible]
فاعتقت وتزوجت فولدت [illegible]
اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها
ان شاءت بعد علمها اقرت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فالنكاح باطل قال وان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على مائة درهم فعجل له [illegible] درهم ثم اخر عنه ما بقي [illegible] فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائة المؤخرة عنه قال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا
باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم مني ذكر ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من بني فلان وانه تزوج
امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك
الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة
الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي
في يدي العبد فقال يكون جميع ما ترك لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فانه رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان
قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع [illegible] ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين فحلله احدهما والآخر لم يعلم [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكه امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] الرضاع عن امرأة [illegible] جاريتها فقال ذلك [illegible] يخاف ان
تكون تزوج [illegible] ولو علم انها تزوج [illegible] وروى جميل بن دراج عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت
اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج [illegible]

ان يستمتع بها قال لا يحل له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي
له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن يونس بن [illegible] عن ابي
عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه
حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان
يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب [illegible] عن حريز عن زرارة [illegible] يعني بالقيمة [illegible] وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما
مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضى منها متى اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك
قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو
عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى [illegible] عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة
وقد احتججت على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها فان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد
فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج اليهودية
ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة
وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع لا يرجع وروى [illegible] قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم
الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها
وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال
هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي
ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأل محمد بن النعمان الاحول ابا عبد الله ع عن ادنى ما يتزوج به الرجل

قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى
اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت
ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا ع
عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق وابت ان تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها
ان كان [illegible] ولتصدق عليهم بما بقي له فانها ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية
فان [illegible] وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا خلت به هذا وثبت الى اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني
الآن قد رضيت فاستأنف الآن التزويج [illegible] فيما بيني وبينك قال وسئل الرضا ع المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا
آخر قبل ان تنقضي عدتها ثم تتزوج قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال
ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا
منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر ع
ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء وروى بكر بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها وروى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرجل يتزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما
هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر ع يعقد
بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا
عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل والرجل يتمتع ان شاء بالمرأة وان كانت تحته امرأة
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا مكثت عنده اياما
او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل
لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين فقال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم
فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى بكار بن كردم قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انما
التمتع بالابكار [illegible] ذلك الا [illegible] وليستعفف وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج جارية
عذراء [illegible] بعد ذلك قال اذا اذنت فلا بأس وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروي عن جابر بن عبد
الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها فقلت
فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

النوادر روى اسماعيل بن [illegible]

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله البرقع وقال ع اذا اجلت المرأة بحطا فامنعن
فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحد في النساء ذلك
لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها وحدّ لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب
شطره وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال ع كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال ع في خلاف النساء البركة وكان رسول الله ص اذا اراد
الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن وفي خبر آخر ان ذكر الترويج الزوج يعني المرأة تركب بلا سرج وقال امير المؤمنين ع شهوة البنات تعين على الجرد
منهن للتزويج وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له نقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال واني ذلك وقد
تزوج الرجل في الآخرة الف من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص ما تقول نساء امتي على رجال امتي حرام وقال ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء
وواحد في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء من حيائها واذا افترعت ذهب جزء من حيائها واذا ولدت
ذهب جزء من حيائها وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وقال الفرع الحرام على الحياء من نساء اهل الدنيا وهن حور من الحور
العين فلا باس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن قال لا وروى ان ربيع بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها
فامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم
على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب انما قال ع ذلك لغيره
وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها
الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة
لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة والمغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن
النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل يزوج المرأة وله زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليها ان تصبر وتمسك وتتقي هذا يعد ان تنادى بها وروى
جميل بن دراج في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يتزوج امرأة فقالت له انا حبلى
او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة قال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط
وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوج
هي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم
تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا
الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته
من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فعدتها بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مع امراته رجلا
فاقر انها امرأته واقر زوجها فقالت نعم قال ان كان رجل لو اتيته لا يجيء بذلك ورب رجل لو اتيته لم يفعل وروى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج فقال الظاهرات انزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها
منه لانها انما صارت حرة بعد موته فقال ان ترك عليها كما كان يقوم عليه تراها كذلك ولا بد ان تراها على تلك الحال ذكره بذلك وقال قد سمعت

عبد الله ع انه تزوج بعد طلاقه ذلك وسال العلا بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم
وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله ص شهادة الرجال لا تجوز اكثر من روى ابن ابي عمير عن عمر
عن ابي عبد الله ع قال الحياء عشرة اجزاء فالنساء ... في اهل برد العقد والحد في الروم ... وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع ما اكثر شعر جارية الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت فداك
الزنا محمات وتزوجها امرأة لجماعتي وادعى انه كان تزوجها فلما اتاها عن ذلك انكر واشتد الامر ثم قال ما كان بيني وبينها شيء قط فقال
اتزوجها او بدليل ان تشاهدها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في
حل فابت فيقول اذا طلقتك وتجنبت فابت فتجعلني في حل قال هذا غاصب فابرءه من الحد وروى ابو العباس وعبيد الله عن ابي عبد الله ع في
امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول
ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى جرير عن محمد بن اسحق قال قال ابو
عبد الله ع يدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق عنه النجاشي
اربعة آلاف فمن ثم هؤلاء يا خذون به فاما الاصل في المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش وروى السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على
ظهر الطريق فاعرض عنها بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه
حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر
آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله
خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول
رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورد
الفرات ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون
احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ان قول رسول الله ص يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي
قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين
كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن العسكري ع
امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة
من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى جميل بن دراج عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال
قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع

لا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين
وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امرأة زنت
هل يصلح ان ترضع قال لا يصلح ولا ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل
مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر
اليها وروى [illegible] بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا
يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع
[illegible] الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد [illegible] الا من يرضع الولد باربعة دراهم وقال
لا [illegible] لهم فان لها ان ترضعه منها الا ان تكون الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنئة
بالولد قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا
او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق ع
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف
وروى ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال
البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما
لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال ع في المرض يصيب الصبي [illegible] وفي القرآن [illegible]
عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن لم تؤجر يوم
القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبر بمولود له فتغير
لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي ص الارض تقلها والسماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين فقيل يا رسول
الله وواحدة قال وواحدة وقال ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال ع اذا اصاب الرجل
ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان [illegible] وقال رسول الله ص
اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده
استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى
رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة أيفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس
وقد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر
فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق

الرجل بره بوالديه وفي خبر آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال علي ع من نعم الله عز وجل على
الرجل ان يشبهه ولده وقال الرضا ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ابيه آدم ثم خلقه على صورة احداهن
فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وتسميته والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ
وقد روى ابن [illegible] الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام [illegible] يوم السابع بعقيقته والعقيقة واجبة [illegible]
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يقدر فلا شيء عليه
وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال ع العقيقة [illegible] وان لم يوجد كبش اجزأه ما
يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى وعق
ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال لحمده اهل
السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وما جاء
من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس في ذلك تحريم عليهما وان اكلت منها الام لم ترضعه وتعطى القابلة منها الرجل
بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا
يعطيها الا اهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
قيمة [illegible] وفي رواية عمار انه [illegible] القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها [illegible]
[illegible] تصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ذبح العقيقة قلت
يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك [illegible] وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونعوذ بالله
من الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصادقين ع ان اختنوا
اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه
يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله
وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع
منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف
به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم
وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب ان يؤذن
المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ان قدر عليه وروى عن ابي الحسن ع قال كان
صاحب الدار عليه السلام ولد له مولود [illegible] وزن شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذلك جرت
السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق رأسه

يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين عليهما السلام
خلافا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو بكر(؟) عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل
من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان قد مات والداه او احدهما
او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه
وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم
بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع
آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال ابو عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء
بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال
مات ابراهيم ولرسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وكذلك قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا
وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل به جارية فولد منها سبعون نبيا باب حال
من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد
المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال
كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما
وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله
والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا ويقول لهم ان
ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب [illegible]
متفقة وليست تختلف واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة
بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا [illegible] باب [illegible] الولد
قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله
الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي بن ابي طالب
فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا وقع الشك في نسب احد عرضه على امير المؤمنين عليه السلام فان قبله الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكره نفوه وقال امير المؤمنين
عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين سنة وما
كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثغر الصبي لكل سبع [illegible] اصابع [illegible] وروى صالح بن عقبة
قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما لنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال
لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب وجوه الطلاق والطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير
جماع بشاهدين عدلين والرجل يريد الطلاق [illegible] طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ الحيض وطلاق التي يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق

الاخرس ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق
المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين باب طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان
طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في
موقف واحد بلفظ واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان تشهدهما جميعا في
مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها
بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة ايضا ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك
ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق
امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فرد رسول
الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال ان
تزوجت [illegible] فهي طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك
عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما
او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله
جل ثناؤه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى
اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى علي عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي
لهم ان يطلقوا ثم لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها
ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة
للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب طلاق
العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من بعد ذلك
قبل ان تحيض ويشهد على ذلك ثم يراجعها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد
على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] فيكون انكاره للطلاق
[illegible] ولا يجوز التزويج [illegible] الحدود [illegible] ومن طلق امرأته
للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت لم تحل
لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول
ان يتزوجها فعل وان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا
ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخل في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل

عبد فهو لواحد الأزواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابداً وروى المفضل بن صالح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال لا
ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الطلاق
ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن
معصية ازواجهن واستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له ابداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع
تطليقات وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح
زوجاً غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في
التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس
الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى
امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه
او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائباً عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق
زوجته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر فقد روى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة
وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهراً

باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن طلاق
المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال يعني هذا الكتاب يعني اذا
طلق عنه وليه [illegible] ان هو فلا ويصدق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عم رجل يعرف رأيه مرة
وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غداً
لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان
لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج ان شاءت من ساعتها وروى
[illegible] بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحاً جميلاً قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله
كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراماً لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار
او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم في قول

الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا
عفى فعفوه جائز وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له ان يدع كله وسأل عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة
كاملة وان سمى لها مهراً فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل
[illegible] ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم [illegible] لم يدخل بها وتوفي عنها
ان يطلق وقضى امير المؤمنين عم في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى
زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تحد والمطلقة لا تحد
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد احداً ينفق عليها وهي
تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها فوقع عم لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله عم عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتلبس
المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق المرأة الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى
اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان
تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى
المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي
ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً
والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من جميع المال حتى
تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امرأة توفي زوجها وهي حبلى
فولدت قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة
انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عم عن الحبلى يطلقها زوجها
فتضع سقطاً قد تم او لم يتم او وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
عدتها وان كانت مضغة وفي بعض [illegible] اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم
قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن [illegible] عن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عم قال ادنى ما
تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسأل
[illegible] عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها

اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد بلغت ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاثة قروء وروى جميل بن دراج في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض ... مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المرأة اذا ... ثلاثة اشهر

باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في طلاق الاخرس ...

باب طلاق المسرة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله ولم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا ... الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله ولم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى زرارة عن ... عن ابي جعفر ع قال اذا اختارت زوجها ... في قبل عدتها ... فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق

وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله ص

باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز والنشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فلا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع واذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران هو ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق والشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يختار الرجل رجلا والمرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب وقد روي في هذا الموضع ذكر فضل هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بتصويب عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وفي خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع لا يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأل رفاعة موسى ع عن المختلعة ألها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة قال لا وروى ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

بروا لمباراة لا يأخذ منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تتعدى في الكلام باب الإيلاء وروى حماد عن الحلبي
قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت أهله وقال عليه السلام أيما رجل آلى من امرأته
والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يوقف فإن فاء وهو أن يصالح
أهله فإن الله غفور رحيم فإن لم يفئ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد انقضاء الأربعة الأشهر يجبر على أن
يفيء أو يطلق وروي أن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي
أنه يتخير إمام المسلمين الطلاق فإن امتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين وروى أبان بن عثمان عن منصور قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها ولا ظهار ولا إيلاء
حتى يدخل الرجل بامرأته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين
قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار وروى
محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها
خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي أنت علي كظهر أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله
أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم
إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والظهار على ضربين
أحدهما أن يقول الرجل لامرأته هي علي كظهر أمي ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى
فإن قال هي علي كظهر أمي إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه والكفارة
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فإن
لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ به
إذا لم ينو به التحريم والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لا مال له
وإذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار وإذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر أمه أو بطنها أو كيدها أو كرجلها
أو كفخذها أو كتفها أو كنى بجيدها ينوي به التحريم فهو ظهار ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن أبي أيوب
الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قلت فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قلت فإن تركها
حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر
منها ثم تركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه
ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه
ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وإن كان
يقدر على أن يعتق فعلى الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها وروى أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فإنه واقع من قبل أن يكفر قال فقد أتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال ... الكفارة

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم [illegible]

يعني في الظهار الذي يكون بشرط فأما الظهار الذي على غير شرط فمتى جامع قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرناه ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإن راجعها
لزمته فإن تركها حتى يحل أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها الأول لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار ولد الزنا وروى حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات أو أكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله رجل عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل
أن يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا ثم مرض
استقبل فإن زاد على الشهر يوما أو يومين بنى على ما بقي وقال عليه السلام الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فإن صام وهو مسافر فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن أبي بصير قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال له اذهب فأعتق رقبة قال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا أقوى قال فاذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك وقال
فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي
فقال اذهب فكل وأطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من
أفطر يوما من شهر رمضان وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب أن رجلا قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي
إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت إني أقوى على أن أكفر فقال ليس عليك شيء فقلت إني أقوى على أن أكفر رقبة
ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي
بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه شيء وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا
صام شهرا أو صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقا وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر
عن أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق
نسمة قال لا قال يطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال
عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع
ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الظهار
الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وروى السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا
كفارة عليها وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران
أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال
قال علي عليه السلام الولد يجزي في الظهار باب اللعان روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من
ولدها جلد ثمانين جلدة فإن قذفها بالفجور وقال إني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام عليها البينة
أربعة شهود عدول رجمت فإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها فإن امتنع من لعانها جلد حد المفتري ثمانين جلدة فإن لاعنها
درئ عنه الحد وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال أصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام اتق
الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين

ثم يقول لها الامام اتق الله وان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به

منها ما هابه فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ولم تنكل حتى تضع ما في بطنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى لحد
ولدا بعد ان ابنه جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم
يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يتلاعنان
فلا تحل له ابدا ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والمملوكة وبين المسلم
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما
خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطأها
بملك اليمين والذمية التي هي المجوسية والحديث المتقدم محمول على الحمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم
انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير
واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث
لك وروى الحسن بن محبوب علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل
اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او تقيم البينة على ما قال فقال قد
سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال
انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد
ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان
يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل
الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال
نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص فقال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال اتق
الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب
الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد
اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان
شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ذبيح (?) عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
مولاه قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان
ينزعها منه فان باعها فانما الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد

بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها
ثلاث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة
المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما اذا ملكت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امة رجل حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان
شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي
صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك
في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك
فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى
يونس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها
ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقال هو عبدي فلم يجامعني فسئل هل جامعها
منذ كان لك عبدا فقال لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي
وان شئت ان تستعبدي

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك
بن عباس (?) قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد
يوم طلقها طلاقا عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي
لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا
له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وروى سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابي عمر عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما
سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه
بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم

تم

عن موته وان لم يكن لها مال لزمه الرجل للولي الذي انفق عليها فان زعم فلا سبيل لها الى ان تزوج ما انفق عليها اجبر الولي على ان يطلق وتطلق في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من بعد ان انقضت عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشي وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة قلت فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم يلبثا [illegible] معها ولا يستطيع مجامعتها [illegible] قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها [illegible] قال لا يصلح له وقد رأى منها ما رأى وروى السكوني ان عليا ع قال في الحمراء مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان تشاء ذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاربعة الاشياء قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال ع يعني به قراءة القرآن دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين او يكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله له يا علي اذا جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها في يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء وليجود الحذاء

وليخفف الرداء وليقل لمجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المراة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الفراش لسيد من الجدة وربما قال من دخول الحمام على البطنة وللتسلط على الاسلام نكاح الحجارة ...
من ابلد دهرًا يديه من حطم الشعر وتمييز الثوب ونكاح الاماء وقال ع يهلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزل المدينة الذي فيه اهله وقد ...
ابون ملعون من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراوه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعًا الى اسراه وقال ابو الحسن موسى ع عيال الرجل اسراوه ومن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه وقال ابو الحسن موسى ع عيال ...
ان تزول تلك النعمة وقال ابن للوسع عن ذو ... لا يزيد ... وقع على الله واذا صعقت فاصرع ... وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها
فانه اكرم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك ...
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلاثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوقة زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص قالت ام سليمان بن داود لسليمان ع اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرًا يوم القيمة وروى عن سليمان جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعًا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة والمن في الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء وقال كره النعي والكلام عند الجماع وكره السهر في النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة اينعت او لم تنعت وان يتنعل الرجل وهو قائم وان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص لا احد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ومن كان من اهلي فانهم مني وقال العلاء قيل لعيسى ع ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا حزنوا وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة اذاعها واعوذ بك من وجع البطن وقال ص اذا سمعوا خيرا ذكروه وان ذكر شر عندهم نوه وقال الصادق ع انما من لم يكن فيه ولا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب وقال ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي ص لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهم فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي ص يا رسول الله انا نجد بالاولاد ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن احد شي

قال لانه عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق وقيل له ما بال المؤمن قد يكون اشح شي قال لانه يكسب الرزق من الحلال ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم من عسر طلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه وقيل له ما بال المؤمن قد يكون انكح شي قال لحفظه فرجه عن فروج ما لا يحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وروى ابو الحسن الكوفي عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وروى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امراة يا رسول الله فما للنساء من هذا شي فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند الصادق ع فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى جعفر بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله ع قال الاربع لا يشبعن من اربع الارض من المطر والانثى من الذكر والعين من النظر والعالم من العلم

معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهم السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما امسكك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما

كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله
وذمة رسوله ص ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه
وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم
وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل
والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من
قلة التوقير للوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك
الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد
المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد
وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق
وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان
على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه
فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز
وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا و
لقول ابي جعفر ع ان الله عز وجل وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة
ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله
عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره واذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة حتى يتفانوا
وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة
عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون
في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد
الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال
حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف
عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم
الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان
ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم
الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده
حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة
لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا
بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال
ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف

وروى محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف
وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء
فيبقى ذلك بينهم في القرض وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها
وروى اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في
معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان
متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله
المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته
الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام
والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة
للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات
حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله
الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا
منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء
يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال
كل شيء اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك
وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احداهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش
ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه
من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار
وروى ابن ابي عمير عن سالم اسماعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك
الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال
عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته
اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته
توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه
بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه
فاتاه

فلم يزل به حتى عاد فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا و
السرقة وقتل النفس التي حرم الله والشرك بالله وافاعيل الخمر تعلوا على كل ذنب كما تعلوا شجرتها على كل شجرة وقال
الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع
الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى
في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال
فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها
وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه
الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس
الله وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه
باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى
سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء
قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك حتى ترد على من دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ان المكر والخديعة في النار ليسا منا ولا الينا
وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في
الآخرة اما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء
الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال امير المؤمنين
عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا
يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن عبد الله الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا ان شئت ونصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان
الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز
وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أهل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء
عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة مسكنه ومأواه وكان الفراغ من تسويد هذه النسخة
الشريفة في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني من سنة ١٠٦٩
التاسع والستين بعد الالف على يد العبد الفقير الحقير الى الله
المؤمن الغاص في بحر الخطايا والذنوب
ابراهيم بن عبد الوهاب محمد
الاحسائي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم عليهم أجمعين باب ذكر
جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري
مصنف هذا الكتاب أعانه الله على طاعته ومرضاته رضي الله عنه وأرضاه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة
وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظافير بالأسنان وعن السواك روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأر وقال لا
تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان
بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا
يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل
في فرد نعل أو يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند
المصيبة والنياحة والاستماع إليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ونهى أن
يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة
كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة ونهى
أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في
بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه
ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه
من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم
المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب
ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ونهى أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي ونهى عن إتيان العراف وقال
من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة
والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن
اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان إلا أن يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام وقال لا
يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما للنساء فلا بأس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ونهى
عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ونهى عن بيع النرد والشطرنج وقال من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير ونهى عن
بيع الخمر وأن يشترى الخمر وأن تسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة إليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن
يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في
بطونهم والجلود ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى
أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد ونهى أن يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه

المؤمن وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في
موضع السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن
الوسم في وجوه البهائم ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة
من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول
الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة
يوم الأربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم
صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام
أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق ونهى أن يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم
ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته ونهى عن الهجران فإن كان لا بد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من
ثلاثة أيام فمن كان مهاجرا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ونهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا
بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت
قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال من ولي جائرا كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة
حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول
الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه وقال عليه السلام من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله
وحرم عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض
السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه
بكل آية منها حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر الله له وقال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
عليه سخط الله إلا أن يتوب ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضا ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية
أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب ومات مصرا عليه فتح الله عليه في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق
إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ألا وإن الله
حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة
أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
إلا أن يتوب وقال من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه
غضبان إلا أن يتوب ونهى أن يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون
لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال من ظلم امرأة مهرها
فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي فيؤخذ
من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولا ونهى عن كتمان
الشهادة وقال من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله
بما تعملون عليم وقال من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا
وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا ألا و
من استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب وقال من أكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة

وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر
وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي
الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوئ عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ
الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة
حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود
لأنهم أغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة
ووكله إلى نفسه ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله وقال عليه السلام أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا
حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في أول
من يرد النار وكذلك الرجل إذا كان لها ظالما ألا ومن لطم خد مسلم أو وجهه بدد الله عز وجل عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال
من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف فإن
مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد
ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردها وهو
قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال عليه السلام من خان أمانة في الدنيا ولم
يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على أحد من
الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن
حبس عن أخيه شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها
ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة ومن صبر على خلق امرأة سيئة
الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا
يطيق لم يقبل منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يؤم الرجل القوم إلا بإذنهم وقال من أم قوما بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه و
قراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء وقال من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ومحي عنه أربعون ألف سيئة ورفع له من الدرجات
مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها
حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال
يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع إبراهيم خليل
الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال
رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس ذلك أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل
بيته قال نعم ألا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين
كربة من كرب الدنيا أهونها المغص وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ألا ومن
علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلط الله عليه في نار جهنم
وبئس المصير ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله
عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم

الجنة

الجنة ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فإن أقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد ألا ومن ذرفت
عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات وهو على
ذلك وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ألا ومن أذن محتسبا
يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي
إلى الجنة ألا وإن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى
يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله صلى عليه سبعون ألف ملك ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة
الأولى لا يؤذي مسلما أعطاه الله مثل ثواب ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة ألا ومن تولى عرافة قوم
أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله عز وجل وإن كان ظالما هوي به في نار جهنم و
بئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وإن كثر في أعينكم فإنه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع
الإصرار قال شعيب بن واقد وسألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا
الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر إلى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد
طعمه وروى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى
الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك أول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال أبو بصير للصادق عليه السلام
الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها قال أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته قال لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام
وحفص وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن
يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال قال لها شعيب يا بنية هذا القوي قد عرفته برفع الصخرة
الأمين من أين عرفته قالت يا أبت إني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنا قوم لا ننظر في أدبار النساء وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ... وروى القاسم بن محمد الجوهري عن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله
وسأل ... أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو
إماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار
بلاقع وقال ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس
وقال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فإن الطير لو زنا لتناثر ريشه
وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ...
وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران يا موسى بن عمران لا تزن فأزني ولو بالعقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف أهلك يا موسى بن عمران إن أردت أن
يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم ... ملك جبار ومقل مختال
... الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ...
عن ... قال قرأت في بعض الكتب أن الله تبارك وتعالى يقول ...
... بروا آباءكم يبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم

يا بني إنما الرجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال فذهب إلى
أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين إني أتيت إلى أحد فقال وما ذلك قال وجدت هذا الرجل
عند أهلي فأتى الله عز وجل الحد وأدركه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى
الزاني خرج منه روح الإيمان قال فإن استغفر عاد إليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال أبو جعفر عليه السلام وكان أبي عليه السلام يقول
إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان قلت له هل يبقى فيه من الإيمان شيء أو قد انخلع منه أجمع قال لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح
الإيمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان
بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم
قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن هو
ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة
في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك
عليه فقال أف أف أف ثلاثاً وقال الحد وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في
لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال
سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء
عليهما وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزر بعد ذلك وإن كان
منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة وذلك متى أقرا بذلك أو يشهد عليهما أربعة عدول ومتى وجدا
في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان بينهما ما يوجب الحد إلا أنهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير
سوط لأنهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما الإمام سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحد
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد
عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج وقال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد
وروى فضالة عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة
أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل إن الله عز وجل قد جعل
لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن
فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا
يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها
أن ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد وقال لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج أمير المؤمنين عليه السلام برجمها فجاء
الناس يتلو بعضهم بعضاً من الرجام فلما رأى ذلك لم يردها حتى حفر لها حفيرة ثم أخرجها وأغلق الباب قال فرموها حتى ماتت
ثم أمر بالباب ففتح قال فجعل كل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى منادياً أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام
الحد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال إذا زنى الرجل فجلد فينبغي للإمام أن ينفيه
من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الشيخ تجلد ثم يرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة

إلى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قال قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال إذا أتى الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين
وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال إن كانت أدت الربع ضرب الحد وإن كان محصناً رجم وإن
لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد محمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من غشي امرأة بعد انقضاء العدة
جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن دون الحد وتضرب المرأة
كاملاً قلت فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون
الحد ويقام على المرأة الحد قلت فجارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال إن عباداً المكي قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل
زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن
تسأل عنها فقلت إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل أحبن قد استسقى بطنه وبدت
عروق فخذيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى
سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان
وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول
من يرجمه الإمام ثم الناس وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب لو تزوجها
بها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حده عليه السلام لأنه دخل بها وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشنح
يعني يمد وقال ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين
عليه السلام فلوث في مخرؤة وروى علي بن حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مراراً قال إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة
واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتت امرأة أمير المؤمنين
عليه السلام فقالت إني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها بوجهه ثم استقبلته
فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها
بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب
الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن
لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أم يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا

يا قنبر اخرجها انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع
بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم
اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما
قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك
وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا
يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألنا عنك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه
فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عن
من غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في
وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال انشدت الله رجلا منكم
عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم لا ندري من هم حتى الساعة
ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان
عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها اذات بعل او غير ذات بعل
فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله
مماذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال اذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال فكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فاذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادتان فلما ارضعته عادت
اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها اذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل
وكان بعلك غائبا او حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في
بئر فانصرفت وهي تبكي فلما انصرفت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث فقال لها
ما يبكيك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في
بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول
عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال اذات بعل كنت اذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت ذلك عليها
اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير
معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاندتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال
يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك يحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد
باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله [illegible] فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس
متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب
بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى

عهد الى نبيه عليه السلام عهدا وعهده محمد الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس
يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء
عيسى بن مريم فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار
الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له
لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق
عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وروي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم
يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني [illegible]
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحد نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقد وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المراة فقال لتأتيني بالشهود
او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا
في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله
امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها
وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي
خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى
غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه وفي رواية صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم
عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن فاذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب
حتى يموت لان الله عز وجل قال فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما كتب
اليه وسأله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
[illegible] يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال
لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة
فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل
زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امراة غير ذات بعل
زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص

فلما ولدت

بن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني اشر ام شارب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله رجل اتى بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا وكان اذا قصر وافطر فليس بمحصن وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي علي عليه السلام برجل زان ... مستكره حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ... عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وسأله سماعة ... ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما في رجل اغتصب امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فحملت واتت المرأة جارية فحملت المرأة وحملت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فان عاد قال لا يضرب اكثر من الحد ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات

قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد فقال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارية احلها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك من السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة لها اديت من مكاتبتي فانا حرة على حساب ذلك فقال لها نعم قال فان ... بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل وكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم تقوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام في المكاتب اذا ابق يضرب من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك

باب حد من اتى البهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها لا يعير بها

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ... امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نصرانيا قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على رجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الاخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال لهما اعلما انه يستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية ...

أن يجلد حدًا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته قال وإن كان كلامًا أقلت منه من غير أن يعلم شيئًا أراد أن يغيظها بذلك فرق
بينهما وقال أمير المؤمنين ع إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل وقال الصادق ع في الملتقط لا يحد والمرأة إذا قذفت زوجها
وهو أصم فرق بينهما ثم لا تحل له أبدًا وروى يحيى بن محبوب عن هاشم بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي
صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدًا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه
ما أقام معها ولا إثم عليها منه وفي رواية السكوني أن عليًا ع قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد وفي رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية
وعلى غير البالغ حد الأدب وقال علي ع لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب
عن [illegible] عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون
الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدًا وقد روي أن الزوج أحد الشهود وليس هذا الكتاب
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها أتى بها ولم ينف ولدها
فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له
أبدًا لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد وإذا قذف عبد حرًا جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن [illegible] عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قذف عبدًا مسلمًا بالزنا لا يعلم
منه إلا خيرًا لضربته الحد حد الحر إلا سوطًا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال
في مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة إذا أدى من مكاتبته شيئًا أو لم يؤد قيل له فإن
وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئًا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين وروى [illegible] عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به قال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطًا حد المملوك وإن كان
من أمة فلا شيء عليه وإذا قال رجل لرجل أنت تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك إن قال يا معفوج يا منكوح
يجلد حد القاذف ثمانين جلدة وإن قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم وإن سماهم فعليه
لكل رجل منهم حد وروى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر ع وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدًا وإن أتوا به
مجتمعين ضرب حدًا واحدًا وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فإن كان قال إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن
قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد
عليه يعني لو أن مجنونًا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك أبو [illegible] عن فضيل بن يسار
عن أبي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في رجل دعا لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا
خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى أبو أيوب عن [illegible] عن أبي عبد الله ع في [illegible] يفتري على الرجل
بأن الفاعلة فقال أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال وروي عن أبي ولاد الحناط قال أتي أمير المؤمنين
عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلا دخل في الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم
يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر
وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه أن أمير
المؤمنين ع أتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطًا فقال

له يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان وإذا شرب الرجل
الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وحكم كثيره وقليله حكمه والفقاع حكمه حكم المسكر وشارب المسكر [illegible]
يجلد ثمانين جلدة فإن عاد جلد فإن عاد قتل وقد روي أنه يقتل في الرابعة والأصل إذا شرب مسكرًا [illegible] جلد ثمانين جلدة ويقتل في
الثالثة وكتب أبو الحسن عليه السلام في رسالته إلى [illegible] أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أعلاه
أسفله فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فإن نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقى فيه ملح أو غيره
فإن صب في الخل خمر لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام ويصير خلًا ثم أكل بعد ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وإن الله تبارك وتعالى حرم الخمر
بعينها وحرم رسول الله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها ولعن حاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها
وساقيها وشاربها والخمر من خمسة العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها لم تقبل صلاته أربعين يومًا فإن تاب في أربعين تقبل توبته وإن مات
دخل النار وقال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية
ولا يجوز الصلاة في ثوب أصابته الخمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] ومن زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادها إلى الزنا ومن زوج
ابنته شارب خمر فلا تشهدوه وإن مرض فلا تعودوه وإن خطب فلا تزوجوه فإن من زوج ابنته شارب خمر فقد قطع رحمها
ومن شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسان نبيه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة
ومن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وقال الصادق ع من شرب الخمر [illegible]
والنصيحة من الحاسد والوفاء من المرأة والحسن من القبيح والمنفعة من العدو [illegible]
قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
والنرد والشطرنج فإن اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعلمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير
والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه واللاعب بالنرد قمارًا مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع
يده في لحم الخنزير أو في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار وإياك
والضرب بالصوالجة فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحًا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله أسامة بن زيد وأجرى
الخيل وروي أن ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام إنها بغت فقال إنها لا تبغي ثم قال حق على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء إلا
وضعه الله وروي أن رجلا بقي على باب أهل الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم وقال [illegible] فأما
الذي [illegible] فطرد [illegible] وقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما
الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد وتسمع في
الغناء المحظور [illegible]

باب حد السرقة

روى علي بن الحسين الرضا ع أنه قال لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره وقال لا قطع في الطير وروي
عن أبي عبد الله عليه السلام
في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أن عليًا ع أتي بالكوفة برجل سرق حمامًا فلم يقطعه وقال لا أقطع في الطير وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
طريف عن أبي جعفر ع قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جنة فيهما ثمانية عشر درهمًا وفي طلاء ثمنه [illegible] أتى رجل برجل فقال إن هذا قد سألني أن أرسله إلى فلان أن ابعث إليك
بكذا وكذا فأعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك ولا أتاني بشيء فزعم الرسول أنه قد أرسله وأنه قد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينة
أنه لم يرسله قطعت يده وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة
فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل وروي أن أخذها أنه قال لا يقطع السارق حتى يقر مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا يقطع فيه يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتى تدمي فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحره فشهدوا على بعضهم أنهم نحروه جميعا لم يخصوا أحدا دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم أقبل إلى الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على أصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى فإن عاد الثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال وروي أنه لا يسرق في السجن ويقتل وسئل الصادق عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار وأخذ سارق وهو يجمع الثياب فأخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه إليه رب الدار فليس عليه قطع فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج فإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول إني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن أبي الحسن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة لأن الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني أعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع إذا طر من القميص الأعلى فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع ولا على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان وقد روي أنه إن أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش إذا كان معروفا بذلك قطع وروي أن عليا عليه السلام قطع نباش القبور فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بنباش القبور فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد إذا سرق ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه والمرتد يدعى إلى الدخول في الإسلام فإن أبى واحد منهم قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل فإذا حارب وقتل قتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا حارب ولم يأخذ ولم يقتل نفي وينبغي أن يكون نفيا شبيها بالصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر وحكم المصلوب أن ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه الرجل ويستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إلى آخر الآية وروى عمرو بن عثمان عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في رجل سرق حرة فباعها فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثاني إن كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى إن كان علم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الإضرار بسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة وإن شهد عليه شاهدان بالقطع وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع

باب إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى

روى يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس والأصم والأعمى فقال عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدب قلت فإن عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود

روى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم وروي أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال لكني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بلوحيهما فقالا يا أمير المؤمنين احكم بيننا فقال أو جعهما أنه مرتكما عليه أنه مؤدبكما قال ذلك كلنا في هذا لا يجوز في الأحكام ابلغا مؤدبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث ضربات في أدبكما اقتص منه وقال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال من ضرب حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال
فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت
انت زنيت بي فقال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر عند الامام اربع مرات وقال
الله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى
خمسة ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميتة كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان
احصن رجم وان لم يحصن جلد مائة وقال رسول الله ص ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة
ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بنباش فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ بردائه
فالقاه مع ارديته ثم قال له خلوا رداءه فلم يخلص فخذه وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود
الله قيل له كيف يضرب ببعضه قال كان يمسك السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم
بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن
ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك قال افتى ع
في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل دية الجروح في الجنين والاشفار والشلل
والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا
قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وللعلقة اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا
او نضرب فتلقيه ... ستين دينارا اذا طرحته ايضا في تلك الحال ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين مائة
دينار اذا طرحته ... وفي مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود
ناقصا ... فيهم الف دينار للذكر والانثى على حساب ... على خمسمائة دينار ... المرأة اذا
قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة
من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الالف

القسامة في الفتح ...

دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من
الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا
استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل
علي ع دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصلع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل
منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره
ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه واذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين وافتى علي ع فمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ذهاب بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان
سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان
خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق
والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم
منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل
ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد
فانه يقاس بخيط يقاس به رجله الصحيحة ويده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساعد او الفخذ والعضد
وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى علي ع في سلع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار وما كان
دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا — الانف ... نصف الدية
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار
الكتاب الروثة من الانف مجمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ... فان اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد
وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار ... وثلثا دينار واذا
الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا ... وان كانت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت فبرأت والتأمت فديتها مائة دينار وما قطع منها
... ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ... ودية شفر السفلى اذا قطعت واستوصلت
هذا الكتاب ثلثا الدية ... من اسفلها اما خلقة ... حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت
ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو ... فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان
ثمانية دينار وثلثه وثلاثون دينارا وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ... لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته
بالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها ...

وفي الحاجبين اذا كانت فيه ... فان ذهب شعرهما ... دية ذلك ... دينار فان داوى فبرأ والتأم ... ثلث دية ... خمسون دينارا فان كانت قرحة في الحاجبين كليهما ففيهما ... دينار وذلك نصف الدية التي تجب فيهما ... وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك ففيهما ... وخمسون دينارا جائفة فيهما خمسون دينارا للموضحة وان كانت نافذة ولم ينفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا ان كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاما كانت ثاقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الجنابة لكل خمسين دينارا وجعل الاحلام سواء وكان قبل ذلك يجعل في الشجة خمسين دينارا فيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية ما فيه فان صار فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو منه وفي الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب

التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام الذي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب عشرة دنانير ودية قطعها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وقطعها نصف ديتها على مراتبه وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية نقل كل الاصابع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه دينار وثلثا دينار وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يلتفت فديته خمسمائة دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره دينار وثلث دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلث دية النفس وفي صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ونقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقوبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وموضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي
في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس
دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر
المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وثلثا دينار ودية [illegible] ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته
[illegible] وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسرها احد عشر دينارا وثلثا
وعشرون [illegible] ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير [illegible] دينارا واربعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار
وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار [illegible] فان اصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة
اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ [illegible] دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل
عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية [illegible] تمت دية
الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الحتير اذا كان في العانة فخرق الصفاق فصار ادرة في
احد الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة
اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى امير المؤمنين ع في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها
مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبع فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين
دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء

والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض للاعجاز والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني
لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا
هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه
لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن [illegible] عن ابي حمزة

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما
قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في
الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال ان رجلا ضرب رجلا
سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت
وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه
مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق عن ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص
صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير
مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري
ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع
وروى عن حمران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال
هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب
اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان فان قتل آخر ضوعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا الم توبة قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد
ذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت فان ابوا فان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها
في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له
مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
ان اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس
بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا
هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع
فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله
وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث
روى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتي رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من
المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق نبيا لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا واشتركوا في دم امرئ مسلم
ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار وقال علي ع وروى سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالداً فيها قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذاباً عظيماً قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال كنت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهود والنصارى فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت فاتيت ما كانت فقالوا لابنه شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور وروى عن الحكم بن الفضيل عن عبد الله عن عبد الله قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثاً او آوى محدثاً وكفر بالله العظيم الا انتفى من نسبه وان دق باب القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدتهم فقلت وجد الانصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الكم بينة فقالوا لا فقال أتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ما رأيت لو لم يؤده النبي ص قال فقلت لا نقول لما قد صنع النبي ص لو لم يصنعه قال فقلت على القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى النضر بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انشهد على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذاً ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعي ثم على المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلاً في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً او يغتال رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب من لا دية له من جرح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه قال لا دية له اهدر رسول الله دمه

اطلع رجل في حجرة من خلالها فهم رسول الله ص بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك ثم قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع ايما رجل من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً متعمداً قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال وان كان جاء من غير ان يكون المجني اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجني ويتوب الى الله ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل غشي دابة فاراد ان يطأها فنخى ذلك فرجت الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اعور ولده او على من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح في تلك الحال ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال فيك يقوم من يريد ما له نفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابان بن عثمان عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئاً فاصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالاً اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به الظئر قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت

ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل
الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما رواه فقال كان علي عليه السلام يقول الدية
الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي مائة
من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام
فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على
الذي دفعه قال فان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
تستادى دية الخطا في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل
الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل وفي
الشاة [illegible] المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من
ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطا في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطا مثل
العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل وفي الجراحات فيها الديات قال قلت يا ابا جعفر اذا كان الخطا من القاتل او
للخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من
الخطا على اوليائه القرويين وروى محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل
صاحبه الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن حتى يموت وروى محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عن
رجل قتل امته قال لا ينبغي [illegible] ويقتل بها [illegible] كفارة الذنب وروى محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن
رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال
يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان قتل عمد وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة
اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها فقال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل
اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما
وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر
الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب على راسه [illegible] فاصاب لسانه [illegible] قال هو [illegible] وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا الدية
الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح
اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه
فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها وما لم يفصح به كان
عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب ___ من خطأه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام
نصف الدية [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال
ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا ما فضل
العبد او يفتديه سيده فان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضي بالدية باب ___ من عمده خطأ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم وروى اسماعيل بن [illegible] عن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون
قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء باب ___ فيمن قتل ثم التجأ الى الحرم روى ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب ___
الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل واحد [illegible] القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وفي
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر في الماء فغرق رجل منهم ثم شهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم
غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسين بشهادة الاثنين عليهم وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
لاهل الثاني ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند
البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا غدا
العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك

فجلسوا

الا نسيت بينهم ولا فحجزه وطرح كرسي فقعد عليه وجلس ابوهما الضمان وقال [illegible] ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي
ليلا فاخرجاه من منزله والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه قد
رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله
فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان
قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال
اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل
ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ
دية جراحات الباقيين من ديات المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ع ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في
صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب ــــ الجراحات
والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن
قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى [illegible] جميل وحماد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
بينهما بين الرجل قصاص [illegible] في الجراح حتى تبلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما قال في
رجل قتل امرأة قال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية و[illegible]
الصادق ع في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن
سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت
المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق باب ــــ الرجل
يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل
الابن اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال ان
كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها عمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل
ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب ــــ المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر
او المكاتب ويقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من
المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت فان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم
باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت
اليّ فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس

اليهود والنصارى

الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا
استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي
[illegible] اربعة آلاف [illegible] ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان المجوسي كان لهم نبي فقتلوه وروي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible] اربعة [illegible]
لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ثم هذه
الاخبار قد اختلفت لاختلاف الاحوال ولكن جميعها [illegible] احكامها في حال فمن كان من اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهد واعطي من ترك اظهار الخمر والخنزير و
الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات وبنات الاخ واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود [illegible] المسلمين واستعمال الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين
بالنهار للتسوق وقضى الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم [illegible] ومن خالف على ظاهر العهد [illegible] ولم يعتبر [illegible] ومتى [illegible]
من عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ ديته و
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء
قال ابو عبد الله ع هم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم ممن يعتمد القتل [illegible] الامام المسلمين [illegible] الذمي [illegible]
علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
[illegible] اذا كان المسلم معتادا لقتلهم قتل [illegible] الامام وان كان [illegible] وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا
لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اهل
النصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتلهم ثمانمائة درهم ولا يقاد منهم في قتل ولا جراحة كما ذكرنا في اول
الباب وللخليفة على الامام [illegible] عليه [illegible] القتل [illegible] ذلك كما جاء في الحديث [illegible] الامام بان [illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible] عنقه لا بما [illegible] الامام المسلمين [illegible] النبي [illegible] ذمي فقد اذى [illegible] في ابدانهم [illegible] النبي
قبلهم وانما اراد النبي ص [illegible] فاطمة ع وقال اذا كان من اذى ذميا فقد اذى النبي [illegible] ولينقص من ذي نبي [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الاخرين [illegible] فقد اذى [illegible] غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم [illegible]
عمر بن يحيى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
وسأله حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد
المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد
اهله وان شاؤوا [illegible] وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان
كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي
للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج
[illegible] عليه بقيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له
فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل
وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في
الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على
سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا

ما يقبل به تلك فان قبل فحطا قال يدفع الى اوليا المعتوق فيكون لهم رقا فان شاوا باعوا وان شاوا استرقوا ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك

وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن مكاتب فقا رجلا خطا فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق

فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اوليا المقتول فان شاوا استرقوا وان شاوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من كتابته شيئا فان عليا ع كان

يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من كتابته وعلى الامام ان يودي الى اوليا المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امري مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد

رقا لاوليا المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مكاتبا

[illegible]

[illegible]

جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا انقطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال هذا الكتاب وجدت في كتاب

الاعرابي في صفحة ... ان المارن ... وهو الذي يكون في المارن والمارن كله ...

الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ...

[illegible]

في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم [illegible] دية الأصابع [illegible] المجروح [illegible] وروى محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه [illegible] سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة
إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنتا عشرة سناً في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سناً
فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب [illegible] مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً [illegible] أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم
وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً [illegible] وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

امراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك — باب ما يجب على من يكل امراة في فرجها فزعم انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث
غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة
على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى
ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها — باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك
الابهام لان لها مفصلين — قال الشيخ مؤلف هذا الكتاب رحمه الله [illegible] لان [illegible] وفي المقتول
باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية — باب ما جاء في اربعة انفس [illegible]
وحرة وكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن عبد وحر ومكاتب قتلوا رجلا مملوكا وحرة ومكاتب قال على الحر نصف [illegible] عليهم الدية
الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب [illegible]
نصف الدية وعلى الذي كاتب نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم
باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام — باب ما يجب على من اعان على عبد حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها — باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض
رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي — باب
ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وفي رواية يونس بن عبد
الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر والعجماء والمعدن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البئر جبار والعجماء جبار
والمعدن جبار [illegible] وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي
لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون
وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فيمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل
شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه — باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او برجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه اذا ركب وان كان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا
ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا
او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت
برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان — باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible]
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية
يد فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية — باب ما يجب على من قطع راس ميت [illegible]

المحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه
وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت فما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته فلما
مثل به بعد وفاته صارت ديته لمثلته له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر [illegible] بحفره
فشد الرجل فيما يحفر بيده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال ان كان مثله فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في قطع راس الميت [illegible] من قطع راس
الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاما هذه الكفارة ان
عن مخنفيه لان كل واحد منهما في حال ميتة قطع راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية وسلم يرد قتله في حياته فعليه
مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن ابي اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال
الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام — باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر
او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها
ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك — باب
ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم فمات روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله
فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود — باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط اشتركوا فيه فوقع على واحد منهم
ثم انه روى محمد بن ابي عمير عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هدم حائطا اشترك فيه ثلاثة فوقع على رجل
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه — باب الرجلين يقتتلان وعليهما وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نعس وعليه دواب وله [illegible] ان يتوارد [illegible] فاتته [illegible]
هم الخصماء للعاقلة فان وهب اولياء دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا — باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات
تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر واذا كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها
فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرفه فقال الدية كاملة وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا او دفع اليها ولده
فغابت به سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة — باب ما يجب من الدية
على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه
بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم — باب
ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به — باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا
عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل — باب
ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار
فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه — باب ما يجب من القصاص
القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك
في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا
سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب

ولا تنزعوا السلاح وسلوا ... الله لا ... إن الله قوي عزيز

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها فتقتله

وإهداره روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يغصب المرأة على نفسها قال يقتل

باب المرأة يدخل بيتها رجل فيقتله زوجها أو تقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب من مات في زحام الجمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلم من قتله

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ع قال من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ضمرة بن عمير عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

باب الشجاج وأسمائها

وهي عن الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب أي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي على الدماغ ومن الشجاج والجراح الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ

باب ما جاء فيمن قتل ثم رمي في ...

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم رمى به ... عليه حتى مات قال إذا كان له أولياء ... من الأقرب فالأقرب روى الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يوجد عليه حدود ... لم يقم عليه الحد ... ثم يقتل

باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق التي دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وثلث وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال في الدامية بعير وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن زياد عن ... قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن ... عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية أبان في الجائفة ... في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الإبل وقال أبو عبد الله ع في عبد ... موضحة من آخر ... فيما بينهما

باب نوادر الديات

روى عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد بن ...

عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع قال من ... فليصالحهم ما قدر عليه فإن اختلفا حاكمهم وروى عبد الله بن سنان عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله ع إن الوالي ... ضرب سوطا ضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن دية كلب الصيد أربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص الأسود ... فقال علي ع والله لا أنفذن ... يعني ... مليح ... وفي ... وليس عليه في هذا القصاص ولكن ... جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في رجل كسر بعصا رجل ... قال ... وروى الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وجميل بن دراج ... عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت إنما هو نطفة فقال إن أول ما يخلق نطفة ... وروى الحسن بن محبوب عن ... قال ... فإن ... بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل ... فقال إن ... السلطان فقال السلطان إن نعلت فأقتله ... فقتله فما ترى فيه فقال ... وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد ... إنسان ... دخل بيتي فقتلته ... أن ... معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل ذلك على القضاة فسل عليا ع عن هذا الأمر قال فلقي أبو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا بأرض ... فقال ... إن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل ذلك على القضاة فرأيك في هذا فقال علي ع أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في أربعة نفر ... اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث ... فقضى ... وقضى ... ثم الآخر ... فانتهى الخبر إلى رسول الله ص فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل ... من ... البعير ... فأنكر ... وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال رفع إلى المأمون رجل وقع في بئر ... فقال الرجل إني كنت في منزلي فسمعت العوين فخرجت ومعي سيفي فوردت على هذا وهو على شفير بئر فلما ... فأنكر ... فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبو الحسن ع عن ذلك ... فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمأمون سله من أين قلت ذلك ... فقال ... دية على أصحاب العوين الذين صاحوا ... فقال إن ... فأنكر ... على ... امرأة استعدت إلى سليمان بن داود ع على الريح فقالت كنت على سطح بيتي فحملتني الريح ... فقال يا ... أما حملك على ما صنعت بهذه المرأة ... فقالت الريح يا نبي الله إن ... المرأة وأنا ... فوقعت فأنكرت ... فقضى سليمان ع ... وفي رواية أبان عن ... رجل ... حتى ... فلما خرج ... وهو يقول يا أيها الناس والله ما قتلته ... على أمير المؤمنين ع ... فقال ... هذا ... على ع فقال ... الحكم ...

باب الوصية من لدن آدم ع

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أنا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين وأوصياؤه سادة الأوصياء ...

إن آدم ع سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً صالحاً فأوحى الله عز وجل إليه أني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الأوصياء
وأوحى الله جل ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث فأوصى آدم إلى شيث وهو هبة الله بن آدم وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها
الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثاً وأوصى شبان إلى مخلث وأوصى مخلث إلى محوق وأوصى محوق إلى عميثا وأوصى عميثا إلى أخنوخ وهو
إدريس النبي ع وأوصى إدريس إلى ناخور ودفعها ناخور إلى نوح ع وأوصى نوح إلى سام وأوصى سام إلى عثامر وأوصى عثامر إلى برعيثاشا وأوصى
برعيثاشا إلى يافث وأوصى يافث إلى برة وأوصى برة إلى جفيسة وأوصى جفيسة إلى عمران ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل ع وأوصى إبراهيم
إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل إلى إسحاق وأوصى إسحاق إلى يعقوب وأوصى يعقوب إلى يوسف وأوصى يوسف إلى بثريا وأوصى بثريا
إلى شعيب ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران ع وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون وأوصى يوشع بن نون إلى داود وأوصى داود
إلى سليمان وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم ع وأوصى عيسى بن مريم
إلى شمعون بن حمون الصفا وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر وأوصى منذر إلى سليمة وأوصى سليمة إلى بردة
ثم قال رسول الله ص ودفعها إلي بردة وأنا أدفعها إليك يا علي وأنت تدفعها إلى وصيك ثم يدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك
واحداً بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافاً شديداً الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ
عنك في النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله ص أوصى بأمر الله عز وجل إلى علي بن أبي طالب ع
وأوصى علي إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر وأوصى محمد بن علي
الباقر إلى جعفر بن محمد الصادق وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا ع وأوصى
علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي الجواد وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد وأوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه الحجة القائم
بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً صلى
الله عليه وعلى آبائه. روى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال إن اسم النبي
صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي إنجيل عيسى أحمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الأصنام
وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل فما
تأويل أحمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله قيل فما تأويل محمد قال إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع
أممهم يحمدونه ويصلون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان ع يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات
الأذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى
الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لأحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال
لأحدهما الدلدل وللأخرى الشهباء وكان له ناقتان يقال لإحداهما العضباء وللأخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لأحدهما
ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة
تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان
له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الأسعد فسلم ذلك كله إلى علي ع عند موته وأخرج
خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي ع أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف صل من قطعك وقل الحق ولو
على نفسك وأحسن إلى من أساء إليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال النبي ص إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي من والاهم فقد
والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من
قطعهم ونصر الله من أعانهم وخذل الله من خذلهم [illegible] من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي
فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وروي عن ابن عباس أنه قال ... يقول يا علي أنت وصيي أوصي إليك بأمر ربي وأنت خليفتي

بأمر ربي وأنت خليفتي يا علي أنت الذي تبين لأمتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وأمرك أمري وطاعتك طاعتي وطاعتي
طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي
بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأئمة بعدي
اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وروى
رسول الله ص إن الله تبارك وتعالى ... أنبياءنا أفضل الأنبياء وأوصياءنا أفضل الأوصياء وأكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن أبي
الجارود عن أبي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها
لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي ... وأكرمهم على الله عز وجل
أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم
أورد منها في هذا الموضع شيئاً لأني وضعت هذا الكتاب مجرداً للفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يمن الله تعالى على عبده عند الوفاة من رد سمعه وبصره وعقله للوصية

قال أبو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله على تارك الوصية

روى ... زكريا المؤمن عن علي بن إبراهيم ... عن أبي جعفر ع قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً

باب في أن الوصية حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع
الوصية حق وقد أوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم أن يوصي

باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار

روى ...

باب تمام ما ينقص من الزكاة بالوصية

الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكاة

باب ... فأما من لم يوص ...

الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته
ومن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وروى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ... وروى العباس بن عامر عن أبان عن

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته

لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية وأوصى رسول الله ص إلى علي ع وأوصى علي إلى الحسن
بصير عن أبي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله

باب ثواب من ختم له بخير من قول أو عمل

الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليهم السلام
روى الحسن بن علي الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم
دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الإضرار بالورثة

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال

باب العدل في الوصية

وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق بها في حياته

باب الحيف في الوصية من الكبائر

روى ... جارية في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض

باب مقدار ما يستحب الوصية به

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال الناس المؤمن في الوصية ... الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان أمير
المؤمنين ع يقول لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وروى
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً وروي عن ... عن أبي عبد الله ع قال لأن أوصي بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية
بالربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك

باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما يلزم من رد الوصية

ثلث ماله فلم يترك ... وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال من أوصى بالثلث ... وما يلبث أن يرد

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار
توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلعم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم
قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلعم بمكة وان المسلمين يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول
الله صلعم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى علي بن احمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ان ذرية [illegible]
وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يكون من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امر
بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله عز وجل فكتب ع بخطه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث

باب ـــــ رسم الوصية

روى ابراهيم بن هاشم عن علي بن يحيى عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلعم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته
واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان
لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق
والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي
الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي
عهدا يوم القيمة منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع
علمنيها رسول الله صلعم وقال رسول الله صلعم علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلعم لعلي ع اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع
ولا تجترين على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت
في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون
ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل
حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوئ الاخلاق فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي انه قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على
وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلعم ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا
حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله صلعم ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد
علي بن الحسين ع فقال وامرك رسول الله صلعم ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرئه من رسول الله صلعم ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا
بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به

علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلعم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة
للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلعم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا
يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان
ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ
غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله
في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم
فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلعم
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين
وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا
يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وآله في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة
سنة اربعين من الهجرة

باب ـــــ الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا
يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلعم سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان
اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا
اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين
وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب ـــــ اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم
الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال
وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب ـــــ [illegible]

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب ـــــ الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين [illegible] بالخبر الذي روي لا وصية لوارث [illegible]

بالكبر من ثلث كما لا يكون للغير الوارث باكثر من الثلث وروي عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد عن علي عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وروى يحيى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته
فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل
الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي
جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى
على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الصبي عشر سنين واوصى
بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتابة والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط
بيده في الرمل ونسخته انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه
ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي المغيرة بن
نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا او كذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك
لها وروى محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني
قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلم ان
كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب الرجوع عن الوصية
روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في
صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان
للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي عليه السلم للرجل
ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت
عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible] الثلث روي

الشيخ م

بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند
الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال
لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظروا الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروي عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المأمون عن ذلك فقال
ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال
الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي
الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد
الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا انفقه في حياته او يسلمه في حياته ولم يوص له
فاذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا كان
ابان به فهو جائز فاذا اوصى به فهو من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصى
بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم
انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء وبعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث
حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا الحديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان
كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل
اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه جراحة او قتلا لعله يموت لم تجز وصيته باب
الرجل يوصي الى رجلين فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما
ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد
واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا
الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الآخر كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه
ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالجزء من المال والسهم
والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة وهم اهل الكتاب
متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الخبران
متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى
البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه [illegible] ان اصحاب الاموال [illegible]

الجزء

اموالهم فمنهم من يجعل الاجزاء عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب مهم الرجال في الحال يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من
يعلم اللغة ومنهم عندنا اما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير لغة واذا اوصى رجل بمال كثير
او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب
الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من
الحج قال مصنف هذا الكتاب الخبران متفقان وذلك ان يصرفا ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج عنه فهو موافق للخبر الذي قال
سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن مسكان عن ابي سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب
السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى
بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت
الي فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من
مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام
الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل
ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكور والاناث
فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى على ما اوصى به ان شاء الله عز وجل
باب الوصية الى المدرك وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ
الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا
يحبسوه بذلك باب الوصي يموت قبل الموصي او يموت بعده قبل ان يقبض ما اوصي له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد
بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب يعطي ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث

الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر على ولي له
فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد
بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت
ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهل
بيتي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من
فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله
وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل واشهدا ان ما في بطن هذه الجارية مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول ادعى ما في بطن جاريته منه فقال تجوز
شهادتهما ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا
وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي حماد
عن الجابري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل
آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة
بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج
فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن ابي حمزة قال سألت الحكم عن رجل اوصى
بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا قال
فلينظروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات
وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن محرزة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصى ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان
يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من
قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت باب الوصية لامهات الاولاد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف
الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها
فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف
درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الف الوصية
باب ـــ الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال وسألته عن
رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقالت الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء باب من
ـــ يموت وله ورثة يقسم عليهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير
وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اطفالا صغارا وترك مماليك
له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب ـــ الرجل يوصي بوصية فينساها
الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع
اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية يجعلها في البر
باب ـــ الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابراهيم الهمداني قال
كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
باب ـــ اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه ليس ابنا ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن
السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من
الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن
السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد
لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي
فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال شيخ هذا الكتاب رحمه الله من اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث
ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب ـــ انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام

عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي
رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال
اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال شيخ هذا الكتاب رحمه الله معنى ذلك اذا بلغت تسع سنين لما روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في
مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال ايناس الرشد حفظ المال وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال في تفسير هذه
الاية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة قال شيخ هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا أونس منهم الرشد
وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس الرشد في قبول الحق اختبر [illegible] وقد تنزل الاية في شيء وتجري في غيره باب ما
جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم عليه باب ـــ الوصي يمنع الوارث ماله بعد
البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يزيد عن ابي عبد الله
[illegible] في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى
قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال شيخ هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في
كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب باب ما
جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع
ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم وما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل
العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان
هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل
فادعى الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت [illegible] من ابي جعفر
قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها
ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فلذلك ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما بقي فقال فيقضي الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يدخل الدين ام من الورثة
فقال لا يحوج بين الورثة ولكن الوصي ضامن له باب ـــ براءة ذمة الميت من الدين بضمان غيره للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب ما
[illegible] اذا مات المشتري وعليه دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل
فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء [illegible]
باب ـــ قضاء الدين عن الميت روى عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدين

من قال لهم عليهم ان يقضوا دينه كله قلت وهو لم يترك شيئا قال انما جعلوا ذلك لهم فعليهم ان يقضوا دينه — باب كراهية الوصية الى المرأة

روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وروى حفص

سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال م ره هذا الخبر

انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله تعالى — باب الحجة على وصي آخر

من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي

كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى — باب الرجل يوصي من ماله بشيء ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ قال تنفذ ديته داخل في وصيته — باب الرجل يوصي الى

رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن

الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية

ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس

عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى

ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت له

ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان — باب اقرار المريض للوارث بدين عليه

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز اذا

كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له

وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال

الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف

لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه — باب اقرار بعض الورثة

بدين [illegible] وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فترك عبدا فشهد بعض ورثته انه [illegible] فقال

يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على

الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما — باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناد له

في رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم

من وسط المال — باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن

اسحاق عن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء

فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي بن الحسين

[illegible] في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا

الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اي شيء صحيح معروف لم كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي وروى

محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال

اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا فقلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأين القرآن قلت بلى قال اما سمعت

الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن حماد عن مرازم قال اوصى ابو عبد الله عليه السلام

ايجاز گواه كردن سخن [illegible]

[illegible] فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام قول الوصي ابو كذا وكذا قال قلت فانه اوصى

الى حضره الموت فقلت له اوص فقال له [illegible] فهو جائز [illegible] انه سئل عن رجل اشترى اضحية على انها

كذا وكذا [illegible] فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها

سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك شيئا

حجة لك ولم يكن له ولد ثم اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثه [illegible] الى الورثة [illegible]

دينك لا يعمل به وكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك

شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج

اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى [illegible]

من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال كتب الى العسكري عليه السلام

عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يعتق من بين موالي ومواليات ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمى في

لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن علي بن محمد [illegible] الكوفي عن

محمد [illegible] يهودي مات واوصى لدياني بشيء [illegible] هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به

[illegible] وروى السكوني باسناده قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في رجل [illegible]

[illegible] ثم مات على تلك الحال [illegible]

[illegible]

ورويت علي بن مهزيار [illegible] رجل اوصى [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] وروى محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اوصى [illegible] الرجل لولد فاطمة [illegible]

فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى [illegible] من ولد فاطمة [illegible] وروى فضالة عن [illegible]

[illegible] انها لا تنفع من ولد فاطمة [illegible] هذا الرجل [illegible]

قال قلت له ان رجلا اوصى الي [illegible]

[illegible]

[illegible] وروى محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان [illegible]

هل [illegible] هذا وروى [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان [illegible]

[illegible] فقال اري ان تصدق [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين [illegible] وروى يونس عن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضل [illegible]

قلت [illegible] نعم [illegible] وروى [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله علي وصيته [illegible] الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل [illegible]

[illegible] وروى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible]

من [illegible] وترك اولادا صغارا وترك [illegible] وعليه دين [illegible]

وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن رجل [illegible] مملوكة [illegible] الوصية وروى علي بن الحكم عن

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم [illegible]

يكون [illegible] — باب الوقوف والصدقات والنحل كتب [illegible] الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف [illegible]

روى [illegible] الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي [illegible]

مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها
عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك ع فكتب هو عندي كذا وروى احمد بن محمد عن العسكري
عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم
يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي
فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك
ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن علي العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه
دين لا يفي ماله فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على
رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما
لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها
وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله عن ارض اوقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ذكر الوقف ...
فسالوا ... ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان
لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا
ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة
فكتب ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق
له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى
ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب الي بخطه واعلمه ان رأيي انه ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال الشيخ هذا الكتاب وفي وقف كان عليهم دون
من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان
الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه
واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز
للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة تلك الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي
اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا
الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته
يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن علي بن عمران بن محمد قال
سمعت ابا عبد الله ع اوصى ابي ع ان يوقف مال وجعل نوائح بمنى ... وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك
بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة العواف

والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى
الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروى احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني ع مثله
وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها
المسموع من ذكر الحوائط المبنية ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد الحسني الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالمدينة وروى محمد
بن علي بن محبوب عن محمد الرخم عن علي بن حديد قال كتب ابي محمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة
وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان
على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن
ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذاك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته وللحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على
الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيها حبيس وكان يدافعني
فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى اني قد سمعته منه قلت نعم فقضى لي بذلك وروى
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال اشتر لي الحيوان من بعد وفاته ولد يستعقر له ومصحف
يقرأ فيه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وروى الحسين بن سعيد عن
عمير بن جبل عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صيره
وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون
لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه
صوتك فان رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت فانه قد توفي قال فاطبها لك وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو
حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض
واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين وروى حماد بن عيسى
ابو الصباح قال قلت لابي الحسن ع اني تصدقت بنصيب لي في دار فقال لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء
من ذلك بالبلد وكلما ترى انه يجوز لك فتوثق فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما
ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل بعقب ذلك ثم
قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه قيمته وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة
عليه الميراث في لفظ وفي رواية السكوني قال ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن
عن علي بن الحكم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ع تصدق بارضه

بمكان كذا وكذا كلها وحدها الارض كذا وكذا بابها وبعضها [illegible] وقناتها وما بها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق هو لها في مرفع او مظهر او مرعى او طول او عرض او ساحة او اسيل او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك
على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من ثمرتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد الثلاثين عذقا يقسم في
مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع
اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان والذي توفي من ولد فلان وله ولد فولده على
سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان توفي منهم من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه
الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي
وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد ما
شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي
وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين
تصدق فلان بن فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعتها عليه حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض
احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه
وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
او وقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده [illegible]
قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك لا باس وروى
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي
جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ايستطيع الورثة ان يخرجوه من الدار فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا
وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز
وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند
شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى
[illegible] عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما
[illegible] وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى
رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى [illegible]
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن

عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في
مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من
اعال الفرائض فقال عمر لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن
اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه
صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما
التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي
اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما
منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن
عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدوي صاحب ابي يوسف [illegible]
قال حدثنا الليث عن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد
والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد
والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد
شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قائل انما قال والدا [illegible]
لهذا جائز [illegible] لان الولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعت مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل
ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعهما [illegible] وكذلك قال في الوصية للوالدين
فاحد الوالدين هي الام فقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الفضل [illegible] سهام المواريث من ستة
اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعلة اخرى وهي
اهل المواريث الذين هم يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة

باب ميراث الولد

الصلب اذا ترك الرجل [illegible] ابنا ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم
وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين
وكذلك ان ترك بنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة
لان ولد الصلب [illegible] لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت بطن كان احق بالمال ممن كان
ابعد بطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك
ابنا او اخا او جدا فالمال كله للابن ولا يرث مع الابن احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد [illegible]
الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول [illegible]
رسول الله ص [illegible] فاطمة ع تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ع ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضي عنه دينه ثم قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى [illegible] وروى علي بن الحكم [illegible] عن ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل ترك ابنا له واخا [illegible] قال المال للابنة

وترك بنات فالمال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فالمال كله للابنة
وليس للأخت من الأب والأم شيء وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال ادفع المال إلى الابنة ولم يجعل للأخ معها شيئاً باب

ميراث الأبوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث وللأب الثلثان باب

ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام هذا في حال ظهور الإمام فأما في حال غيبته فمتى مات رجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له وفي الرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها باب

ميراث ولد الصلب مع الأبوين روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه فللابنة النصف وللأم السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو للأم ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه فللابنة النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف وللأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهماً فللأب فإن ترك أبوين وابناً وابنة فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقي فللابن فإن ترك أماً وابناً فللأم السدس وما بقي فللابن فإن ترك أماً وأباً فللأم الثلث وما بقي فللأب فإن ترك أماً وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب

ميراث الزوج مع الولد إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا يسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فإن تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابنة لأن الله عز وجل جعل للبنات النصف مع الأبوين ~~فإن تركت زوجاً وابنين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللابنة لأن الله [illegible]~~
فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فإن تركت زوجاً وابناً أو بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب

ميراث الزوجة مع الولد إذا مات الرجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فإن ترك امرأة وابناً وابنة أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب

ميراث الولد والأبوين مع الزوج روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً فقال زرارة هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو بنين أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بالسوية وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وابناً أو بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب

ميراث الولد والأبوين مع الزوجة إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابناً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك إن كانا ابنين أو بنتين أو أكثر من ذلك فإنما يكون لهم ما بقي فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على الابنة وعلى الأبوين على قدر أنصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء [illegible] من أربعة وعشرين [illegible] الثمن [illegible] السدسان والنصف [illegible] أربعة وعشرين يكون ذلك [illegible] للمرأة الثمن من ذلك [illegible] السدسان من ذلك [illegible] وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات [illegible] باب

ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف

وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا إخوة [illegible] الدليل على أن لها الثلث من جميع المال [illegible] في هذه الفريضة قالوا للأم ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس [illegible] فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه [illegible] على الله على كتابه وكذلك ميراث الأم مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً إنما قال عز وجل وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل للأب ما بقي بعد أهل السهام وإنما يرث الأب ما بقي بعد السهام وروى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم وروى أحمد بن أبي نصر [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأمها فللزوج النصف فللأم ما بقي باب

ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فإذا ترك الرجل ابن ابنه وابنة ابنته فلابن الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث لأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله ولا يرث ابن الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن عم ولا ابن خال [illegible] باب

ميراث الأبوين مع ولد الولد لا يرث ولد الولد مع الأبوين [illegible] الأبوان والابن والبنت هذا هو [illegible] للوارث فإذا ترك الرجل أبويه وابن ابن أو بنت ابن فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب [illegible] لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأم وقال الفضل بن شاذان [illegible] إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابن الابنة من ذلك الثلث ولابنة الابن من ذلك الثلثان [illegible] وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس باب

ميراث ولد الولد تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة يقوم مقام أمه [illegible] مع الزوج والزوجة إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فإن تركت امرأة زوجاً وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين [illegible] بمنزلة الولد [illegible] فإن ترك أبويه وأبوان باب

ميراث الأبوين والإخوة والأخوات إذا مات الرجل وترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبويه وأخاً وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب وأم فللأم السدس وما بقي فللأب [illegible] كان له إخوة يعني إخوة لأب وأم أو لأب فلأمه السدس لأنهم يحجبون الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك أبوين وإخوة وأخوات لأم فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولم يرثوا باب

ميراث الأبوين مع الزوج والإخوة والأخوات إن تركت امرأة زوجها وأبويها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأب [illegible] وليس للإخوة والأخوات مع الأب والأم شيء [illegible] إن تركت زوجها وأمها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وللأم الثلث وما بقي رد عليها وسقط الإخوة والأخوات [illegible] الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرب بنفسها والإخوة يتقربون بغيرهم فإن تركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وأختاً لأب وأم [illegible] النصف وللأم الثلث وما بقي [illegible] فإن تركت زوجها وأبويها وأخاً لأب وأم أو لأب فللزوج النصف فما بقي فللأم باب

من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس [illegible] قال إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب

ميراث الإخوة والأخوات إذا ترك الرجل أخاه لأب وأم فالمال كله له وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين فلهما الثلثان

بالتسمية والباقي يقسم بينهم بسهام ذوي الأرحام وإذا كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الإخوة والأخوات
للأب في كل موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم فإن ترك أخاه لأب وأم وأخاه لأب فالمال كله
للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب ولا يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً لأن الأخ من الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً
فإن ترك أخاه لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم وكذلك إن ترك أختاً لأب وأم وأخاً لأب فالمال كله للأخت من الأب والأم
يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها بقرابة الأرحام وهي أقرب الأرحام لقول النبي صلى الله عليه وآله أعيان بني الأم أحق بالميراث من ولد العلات فإن ترك
الأب والأم ولمن يرى أن الأم [illegible] فالمال كله للأخ من الأب والأم [illegible] فإن ترك
كان أحق بالميراث من ابن الأخ فإن ترك أخاه لأب وأم وأخاه لأم فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم فإن كان أقرب
مثل حظ الأنثيين فإن ترك أخاه لأب وأم وأخاه وأخته لأم فللأخ والأخت للأم الثلث وما بقي فللأخ من الأب والأم للذكر
أو اثنين لأم أو أكثر من ذلك فالثلث لإخوة الأم بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة من الأب والأم فإن ترك أخوين
والأخ من الأم ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس وإذا كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث قال الله تبارك وتعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو
امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه
وأمه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب فإن ترك إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب
وأم وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك أخاه لأم وأخته لأب وأم وأخته لأب فللأخ من الأم
السدس وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم واختين لأب فللأختين
الثلثين [illegible] وما بقي فللأختين للأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك أختاً لأب وأم وأخوة وأخوات لأم وابن
أخ لأب وأم فإن للإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقط ابن الأخ للأب و
فإن ترك أخاه لأب وابن أخ لأم فالمال كله للأخ من الأب فإن ترك أخاه لأم وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأم وسقط
ابن الأخ للأب والأم وقد غلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأب والأم واحتج في
ذلك بحجة ضعيفة فقال لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة
بسبب الأم وإنما هذا الكلام يكون لابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ فإذا كان للأخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد إنما هو ولد إذا
لم يكن للميت ولد ولا أبوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك أخاه لأب وابن أخ لأب وأم كان المال كله لابن
الأخ للأب والأم قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم
وذلك بخبر مأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة أن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأم
ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ قد فضل بقرابة سبب الأم وهو يقول فيمن يستحق المال
كله بالتسمية فلا يرث ابن الأخ للأب مع الأخ فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فلابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ
من الأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك ابنة أخ لأم وابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأب فلابنة الأخ للأم السدس وما بقي
فلابنة الأخ للأب والأم وسقطت ابنة الأخ للأب فإن ترك بني أخ لأب وأم وبني أخ لأب وأم فإنهم كانوا بني أخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين وإن كان بنو أخ أبوه غير أبي الآخر يعني أبي هؤلاء غير أبي هؤلاء فلابنة الأخ النصف ميراث أبيهما وللبني أخ النصف بينهم
فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ من الأم لأنه أقرب ولم يرث كما قال الفضل ما زاد أن
للأخ من الأم السدس وما بقي فلابن ابن الأخ للأب والأم لأنه خلاف الأصل الذي جعله الله عز وجل عليه في تلك المواريث فإن ترك
ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب وأم وعماً وعمة وخالاً وخالة فالمال لابن ابن الأخ فإن ولد الأخ وإن سفلوا أحق
بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري أولاد الأجداد كانوا لأم أو لأب وأم هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة

لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أحد من الإخوة والأخوات كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم وروي في خبر عن ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام في
امرأة ماتت وتركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوتها وأخواتها لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها
لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة
غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم ومن ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله تعالى يقول وله أخت
فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل سمى لها النصف فإن الله سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف
لأنه عز وجل قال في الأخت فلها نصف ما ترك وقال في الأخ وهو يرثها يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له
الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً وتقولون في زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج
النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة فقال كذلك
يقولون فقال إن كانت الأخت أخاً لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة
من الأم ولا للإخوة من الأب مع الولد شيء

ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك امرأة وأخاه لأب وأم أو لأب أو لأم فللمرأة الربع
وما بقي فللأخ وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخت فإن ترك امرأة وأخاه لأم وأخاه لأب وأم
وأخاه لأب فللمرأة الربع وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب فإن ترك امرأة وأخاه وأخته لأم
وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم فللمرأة الربع وللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللإخوة
والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن تركت امرأة زوجها وأخاها لأب وأم أو لأم
فللزوج النصف وما بقي فللأخ وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأخت فإن تركت
زوجها وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب فللزوج النصف وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن تركت
زوجها وأخاها لأم وأختها لأب وأم وأختها لأب فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب
تجري بسهام ولد الإخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا المثال

ميراث الأجداد والجدات

روى محمد بن
عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن فرض الجد فقال ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه
قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن أبي عمير عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الأب
والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون وروى الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة
أم الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أحمد بن محمد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن ابنتي ماتت وأمي حية فقال أبان ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها
السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد عن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجدة فقال للجدة السدس وما بقي
لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس
ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين
وجدة لأم قال للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي الحسن
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته
وجده فقال أعطه من ستة أسهم للمرأة الربع وللأخ سهم وللجد سهمان وروى أبان عن بكير والحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال في الإخوة
للأم الثلث مع الجد وهو شريك الإخوة من الأب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه
ولم يترك وارثاً غيره فقال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأب جد قال المال بين الأخ والجد وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع الاخوة من الام قال انه في قضاء علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث
وروى محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان عليا ع يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروى زياد عن زرارة وبكير ومحمد بن
مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب يقاسم واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده فقال المال بينهم اخوين كانوا او مائة فالجد معهم كواحد
الجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد يقاسم الاخوة [illegible]
مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم
الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا
قال هو كاحدهم وروى يونس عن سيف بن عميرة عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد
للجد السبع وروى محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال
الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال
بينهم نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد [illegible] وما
يبقى للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله [illegible] عن [illegible] ان عليا ع اعطى الجد المال كله [illegible]
[illegible] انما اعطاها المال كله لانه لم يكن [illegible] وروى عن علي ع [illegible]
في الجد وروى [illegible] عن بعض اصحابه في الجد [illegible] بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان
الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معهم الاخ
ويرث الجد من قبل الاب مع الام والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب ولا مع الام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث
مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان
يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان ان من الدليل على ذلك ما رواه فراس
عن الشعبي عن ابن عباس قال كتب الي علي ع [illegible] في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله [illegible] سابعهم وقوله
وامح كتابي [illegible] يشنع عليه [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد
وليس بمنزلة ابدا بمنزلة الاخ ولا يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن له وترك
اخوين فدعا عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا وانما يعني
فانزل الجد منزلة الاخ [illegible] ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ من الاب فجعل [illegible] اخا
كان الميت ترك اخوين لاب وام وجدا لان جعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة
من قبل الام [illegible] واخا لاب وام فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ
للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب [illegible]
ولاخوات [illegible] فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا
لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان
ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية [illegible]

فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط
الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصف سدس فيدفع
للجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام
السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال
لامه لان الجد ابو الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته
وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان
تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس والاب ما بقي [illegible]
[illegible] السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما
ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلم يرث ابنه لان السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها
امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط ابو
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام حجبوا الام
عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تنل الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا وجدة لاب او لام وعما او
عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت
ولا مع ابن الاخ ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن
خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا اولى بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم
بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم
من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان
ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او
ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام
فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالة لام
وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخال الثلث
ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعم الثلثان للعم من الام
من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب [illegible] من ستة [illegible] للخال من الام من ذلك سهم وللخال
للاب والام [illegible] اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب
وام وعمين لام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين
من الام ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب
الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث [illegible] والعم
للاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام [illegible] وهذا خبر
مجمع على صحته [illegible] للخبر الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج
فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابن عم لاب وام وابنة عم لاب [illegible]
وكذلك اذا ترك ابن خال لاب وام وابن خال لام فلابن الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال من الاب والام فان ترك [illegible]

لجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن خال الاخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخل عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الجد قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بميراث الميت من ولد الجد كما ان ابن الاخ احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة الخالة لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بميراثه من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه او ابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمته وابنة خالته فللعمة لانه في البطون لان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك الخالة وان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فللخالة الثلث وللعمة الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابن اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها الثلث بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخت وابن اخ لام او ابنة اخ لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانا من اختين ابن اخت وابنة اخت اخرى فلابن الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا تجري كما كان من هذا القرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لام وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابن ابن الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام وان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصلها من ستة لابنة الاخت من الام ولابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم لانه يعيبه [illegible] ستة في ثلثه فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت والابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت للاب والام اربعة فان ترك ابنة اخ للاب والام وابن ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان ابن الاخ لا يرث مع الاخ للاب والام من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليس العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وهي ابنة اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنتا اخت لام وابنة اخت لاب وام واخا لام وهو ابن اخ لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما انزل بطنا فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن اخت لاب وابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانا من اختين واحدة لاب وام لابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان

فان كان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابن الاخ غير ابي ابنة الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث من يجر به فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابنة ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابني ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت امهما واحدة وان كانت امهما شتى فان تركهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة الاولى لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث فالمال لاتراك بني ابنة وبني ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة البنت الاخرى الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث فان ترك بنت ابنة اخرى والعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولبنت البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشرة بني فان ترك ابنا ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة لها واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهم على ستة للابنة ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة الابنة لانه ليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما ان ولد الابنة هو ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد والاخرى ان بين الميت وبين العم ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها وولد البنت اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا حول ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولده فهذا بمنزلة العم لا سواء لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابن البنت وابنة البنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعمته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العمة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لام وابنة خال لام واب فلابن الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عم فلابن العم الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم الباقي نصيب الاب فان ترك ابن عمة وعمة ابيه فالمال كله لابن العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة

بني العم النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة [illegible]
وام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنتي عم
اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنتي العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات
اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من بنات الاخوات وبنات العمات وبنات العمات فان ترك خمس بنات اعمام
لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمس بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم
لاب وام فهي لابنة ابنة عم [illegible] وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام
عشرة وللثلث بنات عم الاب والام [illegible] لكل واحدة منهن خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقط ابنة عم
ابيه لان هذا كان [illegible] وعمه فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر
سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب
نصف الثلثين وهي ستة [illegible] كل الثلث [illegible] فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة فان ترك [illegible] فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها
فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة يدخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبني
عمة وبنات خال وبني خال فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا
وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم [illegible] فان ترك ابنة العم وابن العمة وابن الخال [illegible]
ولابني العم الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب فلعمة الام الثلث وللخالة للاب الثلثان فان ترك ابن عم لاب وام وابن عمة لاب وام فالمال لابن
العم للام فان ترك ابن عم وابن عمة وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات والاعمام والاخوال واولادهم مع [illegible] والاخوال
واولاد اولادهم [illegible] واولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب [illegible] الاعمام والاخوال والعمات
من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا [illegible] ولد الجد فان ترك جدا ابا ام وابن اخ لام وكذا ان ترك اخوين لام فالمال
بينهما نصفان فان ترك جدا ابا ام وعما لام وابن اخ لام وابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان
ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة
انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن تقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد والخال انما هو ابن الجد
فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا لام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان تركت امراة
جدا ابا امه وابني اخ لام وابني اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام الثلث ولابني الاخ للام السدس وما بقي فلابني الاخت
من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اخيها لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما
بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك خالة لاب وام وخالا لاب فالمال للخالة للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك
العم والعمة هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام
السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام فان ترك خالا وابن اخ لام فالمال لابن الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لان ابن الخالة
يسقط فان ترك خالة ابيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخته لامه فالمال لابنة
اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة اخيه وابنة ابن اخيه
فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بني خالته وبنات خالته وامراة فللمراة
الربع وما بقي فبين بني الخالة وبنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس وما بقي فللخالة للاب والام
وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال
والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالته وخال امه فالمال لخالته فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما [illegible]

لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقط [illegible] باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن
علي عن محمد بن سهل عن [illegible] الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالة
وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته وان ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابن اخ او ابنة
او ابنة خال او ابنة عم او ابنة عمة [illegible] فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل ذكرهم و
اوجبهم اولى بكتابه في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي واما الحديث الذي رواه الحسن النوفلي ان مولى لحمزة توفي فاعطى النبي ابنة حمزة النصف واعطى المولى
النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله
عز وجل الحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ونسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروي ان ابراهيم التيمي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل ومن الحديث [illegible]
[illegible] رجل [illegible] ابنة [illegible] النصف [illegible]
للابنة ولم يعط الموالي شيئا باب ميراث المولى اذا ترك الرجل [illegible] منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك
موالي [illegible] عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم [illegible]
وارثا غيرهم فالمال لبنين وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] من ذوي الارحام من
نسب او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله [illegible] الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية [illegible]
شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذلك [illegible]
[illegible] وروى علي بن مهران عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال يورث
[illegible] الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة
انهدم عليهما بيت [illegible] ايهما مات قبل صاحبه قال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من
[illegible] ابا حنيفة دخل فيها قال وما ادخل فيها [illegible] لو ان رجلين [illegible] احدهما مائة الف والاخر ليس له شيء [illegible]
انهما ماتا [illegible] كان الميراث [illegible] اخرى [illegible] التي [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] وهو هاهنا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن لاحدهما اقرب الى واحد منهما من صاحبه روى حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر
والاخر مملوك لصاحبه [illegible] الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا او نصف هذا [illegible] فقال ابو عبد الله
ليس كذلك [illegible] بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس [illegible]
روى [illegible] الحكم بن عتيبة [illegible] على [illegible] في [illegible] يورث [illegible] كانا
[illegible] وروى الحسن [illegible] عن جابر [illegible] عن النبي [illegible]
بامراة [illegible] على الطريق [illegible] في بطنها جنينا فاضطرب [illegible] المراة [illegible] اصحابه
[illegible] على الطريق [illegible] فلما [illegible] اسلما [illegible]
صاحبه [illegible] انهما ماتا [illegible] الغلام [illegible] ورثته [illegible]
الزوج [illegible] التي ورثت [illegible] المراة [illegible]

ويهوالغان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لجابر الذي [illegible] حين فرغ [illegible] وورث قرابة الميت الباقي فادى ذلك كله من بيت مال المسلمين

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العلة من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المختلعة روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المختلعة [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ومن يرثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي عليه السلام اللهم هو لاقرب الناس [illegible]

باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن [illegible] عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تأتي به المرأة تحمله فيعرف بذلك بعد ابوه او امه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى منها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ولادتهم بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية وكنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت او نسيت نفقة فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قال له اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينفيه منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفى عنه لم ينف عنه ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن [illegible] عن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ في دار البدو ولم يهاجر [illegible] المهاجر وارادا البدوي ان يقتل [illegible] للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جائز [illegible] من الميراث [illegible] اخيه المقتول [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل [illegible] ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديبه لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الحد فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا لان الامام اقام حد الله عز وجل على من [illegible] وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة [illegible] فعليه الكفارة فان كان الابن [illegible] فمات الاب من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة [illegible] وكل من لم يكن له الميراث [illegible] ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الكفارة عليه [illegible] على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا احفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخرج [illegible] التي [illegible] لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل

وان لم يرث الابوين ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب ميراث ابن الملاعنة [illegible] وانما ترثه امه
واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان كان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وامه
لابيه وان ترك اباه ولم يترك الا الاخوال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما
فان ترك ابن اخت لام وجدا ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخاله
الربع وللجد الباقي وان ترك بنتا لاخ منفردا وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس ويرد
ردعليهما على قدر سهامهما فان ترك ابنة واخاه فالمال للابنة فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللبنت فان
ترك امرأة وجدا ابا ام وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال
للبنت وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخا لام
واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابنها وابن ابنها
وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن ابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة
امه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع فما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ابن الملاعنة
اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم الولد وروى [illegible]
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله [illegible]
شيء ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين [illegible] كان الامام غائبا كان
عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى [illegible] عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد عن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل لاعن امرأته ثم خرج حملها وقد توفي الملاعن قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت [illegible] ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لامه واخوة لاب وام فاما الاخوة من الاب فلا يرثونه
والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لان جهة الاب قد زال [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح [illegible] عن زيد عن ابي عبد الله ع
في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله هم ورثته قال عصبته وهو يرث اخواله وروى حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها باب ميراث [illegible]
الموالي روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على يدي الرجل [illegible] فلا حق له وان كان
قال ذلك العبد يعتق على الميراث فقال هو ميراث لمن [illegible] باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم
يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول يورث الخنثى [illegible] بعد اضلاعه فان كانت
اقل من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر
فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة [illegible]
لا انها خلقت من ضلع بعد ما كمل خلقه [illegible] ولو كان كما يقول الجهال لكان [illegible] يتكلم اهل التشنيع [illegible]

ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كما [illegible]
لما جاز له ان ينكحها فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام [illegible]
استوصوا بعمتكم النخلة خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته
امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك
قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح
احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة
المرأة فسألها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه
قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع لانت اجرى من خاصي الاسد حين تقدم عليها بهذه الحال
ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار
الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء
والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل
ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام
مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان روى احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن احمد
بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان
امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها راسان
وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب [illegible] ولا
يعلم في ارض هو [illegible] اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت [illegible] امرأته تتربص [illegible]
زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة
وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك ذرعا وكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء
طالب اعطيته وروى [illegible] عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين
هو [illegible] يقسم ميراثه ونعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال حتى يعلم ويقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو
قال ان كان الورثة املياء اقتسموا ميراثه فان جاء رده عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن عون عن حريز بن وهب عن ابي عبد الله ع
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب
قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وقد روي في هذا الخبر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق
باب ميراث المرتد [illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه

فالعتق من ماله على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني أهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام ومتى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق بها من المشركين وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله وأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص مع قوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار في الإسلام فالإسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا مع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي وروى [illegible] بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال نعم إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرارة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] الخزاز عن أحمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم أولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك وروي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث [illegible]

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من ماله ثم تعتق ثم تورث وروى حماد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق فيرث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من ادعى عبد إنسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أم ولد فماتت ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن تزوج قال لا يطؤها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث وإن لم يترك مالا [illegible] قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فأوردته لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر ولعله [illegible] عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ويكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن إسماعيل عن [illegible] عن منصور بن يونس عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة يحجبان إذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته ألف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى وروى أحمد بن أبي نصر البزنطي [illegible] عن عبد الحميد [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته [illegible] فإن ترك أمه وهي أخته وابنته فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الأخ لا يرثون مع الأم فإن ترك ابنة وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل أنها أخت ولا من قبل أنها امرأة شيئا وإن ترك أخته وهي عمته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث من قبل أنها عمته شيئا مع الأخ وهذا الباب كله على هذا المثال فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فلهن ما ترك المال بينهن بالسوية فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أختها التي هي أختها لأبيها وتركت أمها التي هي أختها لأبيها وأمها فالمال للأم [illegible] ميراث فإن ماتت ابنة البنت بعد موت الأب فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثا فإن ماتت الأولى التي كانت زوجة [illegible] لأنها أم وهي أخت الوسطى فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فالمال بينها وبين العليا السدس لأنها أمها وللسفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما فإن ماتت السفلى وتركت العليا فالمال كله لأمها وهي الوسطى وتسقط العليا لأنها أخت وهي جدة ولا ميراث للأخت [illegible]

فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق الزوجية شيء

فان ماتت البنت التي تزوجها الجد فانما تركت ابنتها وامها واختها التي هي خالتها لان ابنتها التي هي … لامها السدس وما بقي

على قدر نصيبهما وليس للخالة التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فولدت له ابنا ثم تزوج بابنته فولدت له ابنا ثم مات ولد …

وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه فالمال بين ابنيها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم … الغلام … ابنه فلامه السدس ولابنته … فان تزوج مجوسي بامه فولدها ابنا و

ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين

ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه

فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور … وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن … عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد عن … عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم الطابق المطبوخ من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب … هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى من عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وروى حمزة بن حمران … عن الحسين … عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى محمد بن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير ذلك وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمين ولها سهم وروى محمد بن احمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد … قال سألت … كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار

الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى المفضل بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل … الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات … فيذهب نصيبه في … ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الابدان بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثماني خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بحديثه على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذيء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من مكة … يا علي لا ينبغي للرجل … الصوم … ذا الطعام للملائكة … يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي …

الله عز وجل لا ينبغي العبث في الصلوة والمزح في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر ودخول الأنهار
بغير مئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه
وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته
وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع
وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن إلا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة أو نخلة وكره أن ينتعل
الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف
الله أخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة [illegible]

[illegible]

المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم
يوم الأضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا
وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق وأما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود
في النار يا علي الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام [illegible]
أنا الله الذي لا إله إلا أنا [illegible]

[illegible]

على أهل [illegible] التقوى [illegible] يا علي [illegible]

[illegible]

من عزك ولحق من جميع الناس خلقك حتى اذا [illegible] حولوا اليك واذا [illegible] عليك وما لوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين [illegible]

[illegible] لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله

له الى الخلاص سبيلا فانى وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون [illegible] تغافل واخلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام

ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه [illegible]

[illegible]

عقبها فوقيه الله سيئات ما مكروا [illegible] اراد الدنيا وزينتها [illegible] انا الله [illegible] فانى سمعت الله عز وجل يقول بعقبها

اين ترون [illegible] ويرسل عليها حسبانا من السماء [illegible] وروى محمد بن زياد الازدي

عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل

بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل [illegible] وان كان الشيطان

عدوا حقا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا [illegible]

[illegible]

عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء
مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ان في جهنم
رحى تطحن افلا تسألوني ما طحنها فقيل له وما طحنها يا امير المؤمنين قال العلماء الفجرة والقراء الفسقة والجبابرة الظلمة والوزراء الخونة
والعرفاء الكذبة وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وجاء جبرئيل الى النبي
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى
عن الناس وروى الحسن بن محبوب عن ... عن ابي اسحق ... عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء
من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن زياد عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما
عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا
قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي
لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل
وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ... عن
... عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عن الزاهد
في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه وروى محمد بن سنان عن ... عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق
قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس
اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل الفقر يتمنون
فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن داود بن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت
عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلام فقال
ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل
يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وقال الصادق ... اليوم ... الحلل
النطق ... الروح والكوثر ... للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه
ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا ... عن سهل بن ... عن محمد بن علي ... قال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... فمن انعم الله عليه بنعمة فليتوقع ... فان لم يفعل ... تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن
ابي الصباح الكناني قال ... جعفر بن محمد عليهما السلام ... ان احسن الحديث ذكر الله ...
الحديث ذكر الله عز وجل ورأس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل
ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدي هدي محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس
وشر العمى عمى القلب وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان ... الموت قبل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما
كثر والهى ... من ... في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره والكيس الكيس التقي واعمى العمى عمى ... وشر الرواية رواية الكذب وشر المكاسب كسب الربا وشر
المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر
ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا تسخطوا الله برضى احد

من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته
وابتغاء مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن علي ... الخزاز عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك
واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن ابي جعفر محمد بن ... قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام
كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع
ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام قال ... سلمان الفارسي و
رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة
ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم وقال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول ان الناس ... ان دعوناهم لم يجيبونا وان
تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل
سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال
الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما
التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة
واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال ... العافية ... واذا فقدت ذكرت وروى ... عن
جعفر بن محمد ... عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان ... كلمة حكمة ... فاقبلوها وكلمة سفه ... فاغفروها
وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ... خطبها بعد موت النبي ... ايها الناس
انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم
ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس
اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في
هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله
ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع
عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده
الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم ... قال رسول الله
ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشاورون حجرا
فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا لنعرف اشدنا واقوانا فقال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم
واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق
واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز
وجل وبالوالدين احسانا فما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما
قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما

وينظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما
عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان
اكرمكم عند الله اتقيكم وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها
واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته
واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال امير المومنين عليه السلام
[illegible] بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد
بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فانه [illegible] ولا
بخيلا فانه يقصر بك عن حاجتك [illegible] واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن عمر
[illegible] اغناه الله بلا مال واعزه الله بلا عشيرة [illegible]
خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير
من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال لما حضرت ابا جعفر عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان
مرا توف اجرك بغير حساب وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر محمد بن علي لرجل اجمل في الطلب [illegible] واجمل عملك للدنيا
[illegible] وروى الحسن بن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول
الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان
يك غيا فدعه [illegible] وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام من [illegible] ذكره [illegible]
جميع ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن امير المومنين علي عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مومنا اعاذه الله عز وجل
من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المومنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم
الاحد من المومنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المومنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين
اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المومنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المومنين وقاه الله
عز وجل نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال المومن على اي حال مات وفي
اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المومن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت
كفارة لتلك الذنوب ثم قال من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه
الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المومنين فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي
لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من
الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون
النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام عن الموت [illegible]
[illegible] وروى يعقوب بن يزيد
عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت العبد الصالح يقول اتقوا الله وعليكم بالحق ثم [illegible] في طاعة الله اسلي انه يفوتك

سمعه الله عز وجل ومن لم يئس فجاحد وحي الله اسلي ما تمني في جلده عز وجل الله وروى احمد بن اسحق عن سعيد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال ان العقيل بن ابي طالب اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ناقة
اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بن [illegible] وارد [illegible] ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك
واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله
عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل
بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن [illegible] عن جابر بن
يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل
ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم
فهو كالمصرور منوط بمعاه من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يتغذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر
لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مومن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه
وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل
المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما
يجد المسلوخ عن جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على
الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه
بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك
وتعالى رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخر طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه
من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك عرضة للافات والعاهات والبليات من كل وجه
والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر
الله عز وجل نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله
الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما
طاهرة ويحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله
في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى الفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعت مولاي امير المومنين
عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن
بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا
للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام
والمراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة
حصنوا اموالكم بالزكاة التدبير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر

التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط
عمله من اجره والذي نفسه بيده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروي
عن محمد بن الفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام
فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحياء والدين قال
آدم اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج
وروي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال
اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبغض الغني الظلوم والمغتني المستعمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله عليه بقعة من تلك
البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان
يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا
فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال
امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه
روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا
يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرسائل الموت
فوق وقاية الكرم وكل لحم نبت من معصية الله فعقوبة ما لم يحرم تدمير وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس
واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا
يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه
ويكون محدثا ويستوي عليه درع النبي عليه السلام ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج
منه ويكون رائحته اطيب من ريح المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد
الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة
لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها
اعداؤه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر
والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده
مصحف فاطمة عليها السلام وروي لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة
فاقبل واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس
يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع
فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن
نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو
كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال

عليهم السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في خطبته ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج
سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه و
وزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم
الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم
المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب
من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي من بعدي قيل يا رسول الله ومن
خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة
نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن
ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع من قطعهم ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين ثقلي واهل بيتي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا تم الكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه واكرم منقلبه
ومثواه آمين رب العالمين والحمد لله رب العالمين قد اتفق الفراغ من
تحرير هذا الكتاب الشريف في الثاني والعشرين من شهر
جمادى الاول من سنة اثنا وستين وتسعمائة والفقير عليه
اقل خلق الله واحوجهم الى رحمة ربه
ابو... ابراهيم عبد الوهاب

كتبتك يا كتاب ولست ادري اذا مت من تقرأ بعد الي على ... ابي ... ام الخل الذي تقرأ كتابي

بسم الله الرحمن الرحيم سند هذا الكتاب

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان
فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن
يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب ورويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن
مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر رضي الله الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان
فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسالوه عن مسايل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسايلهم
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية
بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل
بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه
عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران
وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله

الحبرني عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن
ابي رضي الله عنه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان
فيما كتب في جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب
رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن عبيد الله الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح
القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه
عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه
عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف وهو مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله الاسدي
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن شعيب بن حازم فقد رويته عن محمد

بن علي

بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان عن المفضل بن
عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي
وهو كوفي وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب وابا سعيد وهو كوفي كندي وتوفي في ايام الصادق عليه السلم فلما اتاه نعيه
قال اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال له ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق
عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن
بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن الفضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان
فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن الحسن العطار عن محمد
بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة
وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وما كان فيه عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
وما كان عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في رد الشمس
على امير المؤمنين عليه السلم في حيوة رسول الله صلعم فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن
خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس
وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله
بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عم
بعد وفاة النبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام
المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق
والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان قد خرج مع زيد بن
علي عليه السلام فافلت وما كان فيه عن عمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي
وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين
وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي ولي بني نهد سكن الكوفة ثم البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام
اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار انه قال ابي لأغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فحدثت
بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال
اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وابراهيم بن اسحق بن سعد وابو هشيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل
بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل الرياح الكوفي
وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسن بن المختار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
السجستاني ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد والحسين بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
ورويته ايضا عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن زياد القلانسي فقد رويته عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن احمد بن ابي النظر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن ابي صفية دينار الثمالي
ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي بني نبهان وانما نسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من الائمة

علي بن الحسين

1

علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت منها على طريق واحد وما كان فيه عن
عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن
عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن
عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد
رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن فضيل عن
المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن
ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
ابراهيم بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان
فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان
فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر الكوفي وما كان عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان
عن حبيب المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام
وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن
علي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري
عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين
وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن
من فقال بن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن عمر بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار
~~عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابن سعيد البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته~~

عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن رئاب وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما
كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا ع وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن
داود بن زربي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن زربي وما كان فيه عن علي بن جميل فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن جميل
بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم وما كان فيه عن الحسن
بن هارون فقد رويته عن محمد بن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن عبد الله بن
فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسين بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن متيل الدقاق عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسين بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن ابراهيم بن الحسين
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد
بن عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب
الرضا ع وما كان فيه عن خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمر الثقفي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن هرون عن الحسن بن ابي الحسن
عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن
شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار
رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا ع وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رض عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن جهيم ويقال له ابي جهيم وما كان فيه عن
ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن
ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما

كان فيه

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي
وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن
عتبة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عتبة
الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن
المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رض عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي وما كان فيه عن ابي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير
وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رض عن علي بن سليمان الزراري
الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان وهو كوفي من موالي قريش ويقال
انه من موالي بجيلة وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن ابي
كهمس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس
الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع
وما كان فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان
فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن
جميل اخي علي بن جميل الكوفي وما كان فيه عن زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رض عن سعد

عقيل ر ل

عبيد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجية وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله
عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنقري وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي
الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن أبي بكر بن أبي سماك وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن
أبي الواحد بن المثنى العجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن
أبي الواحد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن ابن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد
العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى
بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل وما كان فيه عن
أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إبراهيم بن عيسى وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص
بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي
وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار
عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل وما كان فيه عن حريز بن إدريس فقد رويته عن

بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن تحريز بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن
زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الملك الأعرج الكوفي وما
كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الخياط الكوفي
وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي
بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث ورويته عن أحمد بن علي بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد
بن أبي بشر قال حدثنا الحسن بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن غياث بن سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار الصيرفي
التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي
وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن إبراهيم بن نباتة رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه
فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر
الأسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسن بن علي بن يوسف عن عباد الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن
حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن يحيى العطار

من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي قدس

واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي
وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن درست بن
ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبدالملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبدالله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن يحيى بن ابراهيم
عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربع رساتيق المداين
وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضيل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن
ابي رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبيدالله الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن سعد بن عبدالله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عم وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن
بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن
يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا
عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبدالمؤمن بن القسم الانصاري الكوفي
العربي وهو اخو لابي مريم عبدالغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن

ابي رضه

ابي رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبدالكريم بن عمرو فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام
وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور
فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن احمد بن علي بن عبدالله بن خالد عن علي بن
تميم عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالملك بن عتبة
الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم
فقد رويته عن ابي رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما
كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن
سويد فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن
علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عم وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبدالله و
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن لطيف التفليسي
وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي

مهران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سليمان بن حريز فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يوسف عن ابي الحسن عن ابيه ... بن عمر النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رض
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسن بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن
مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله عن عيسى بن عبد الله
بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما
كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران
عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق ع انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص
وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن
عمر فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه
عن ابن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان
فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر
بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت
بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق ع قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان

فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط
عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عائذ بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عائذ بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن
يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض ومحمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن ...
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد ... عن ابراهيم بن خالد العطار عن ... عن الحسن بن علي الوشا
الصيقل وما كان فيه عن علي بن ... فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ... فقد رويته عن محمد بن
علي بن ... وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد بن النوا ... عن حماد النوا وما كان
بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ... عن خالد بن ابي العلاء
فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء
الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي
وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي
الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسين بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن هرون
وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد
بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن جابر عبد الله بن جابر الانصاري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن جابر الانصاري وما كان فيه عن سعد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل بن سعيد بن يسار العجلي الاعرج وما كان فيه عن
بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن
يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي
وما كان فيه عن موسى بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان

عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن ... اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن يونس علي بن محبوب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي
بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ادريس رض عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن مصادف فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن مصادف وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن محمد
بن خنشام الاصفهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال
الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن
العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده ... عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن
جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد
بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن طارق بن
كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طارق بن كردم وما كان فيه من قضايا
امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سليمان
الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس
بن زيد فقد رويته عن احمد بن زياد رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن
جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رض عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان
فيه عن ابيه بن عمرو عن التيمي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن ابيه
بن عمرو عن اسماعيل بن سلم التيمي وما كان فيه عن هلال القصاب فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ...

بن ابي ناجية فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن مورق بن ابي ناجية واسم ابي ناجية سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس
رض عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري في وصية
النبي صلى الله عليه واله لعلي يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رض عن ابي سعيد الحسن بن علي
العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا
عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص الى علي بن ابي طالب ع فقال
يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان الواسطي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته ايضا عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد
العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلم عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه من علي بن اسمعيل بن شعيب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما
كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما
كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار
عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سليم بن قيس صاحب امير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد
بن مسلم الثقفي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن شبيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا ع
عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم وما كان فيه
عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي رض

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويناه عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد والحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن
محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن الحرث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن الحرث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن موسى السباباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن جعفر الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان
فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان
فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن
جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن علي ... صالح ابيه عن ابن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد المحاربي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن
كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية
الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح
بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلعم وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عم وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عم فقد رويته فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن
جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن احمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران ... مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل بن ذكر الجعفري فقد رويته عن علي بن الحسين سعد اباد ... فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه

حرشخ

السيباني خ

بن هاشم المكتب خ

قال حدثنا

٣٠

حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت
بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عم لابنه محمد بن الحنفية فقد
رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم واخبرني حماد بن عيسى وروى عنه
وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد بن محمد بن
زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن ثابت فقد رويته عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن
... ابي زيد عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن
عن احمد بن العلوي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلا
بن سيابه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه وما
كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحسن بن
واصل سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن احمد بن حسان
عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضه قال حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري
وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن
الحسين عن علي بن غراب وهو بن المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان
فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري
وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم
بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب عن الحر الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن المفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن زريق بن سابق التفليسي عن المفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن
عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي

فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن المثنى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن ابي بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن الحسن ~~رضه عن محمد بن~~ عن احمد موسى بن المتوكل ورويته عن ابي عن سعد بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا وما كان فيه عن اصبغ بن الحسن فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلعم لامير المومنين عم فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخوزي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا احمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم عن النبي صلعم قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي فقد رويته عن محمد بن ابي ابراهيم اسحاق الطالقاني رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل الكبير الصدوق قدس الله روحه في شهر رجب سنة تسعة وستين بعد الالف

ضبط الاسناد يشتمل على خمسة وعشرين بابا الاول الالف

اسماء بنت عميس ابراهيم بن ابي زياد ابراهيم بن ابي البلاد ابراهيم بن ابي يحيى ابراهيم بن ابي محمود ابراهيم بن عبد الحميد ابان بن عثمان ابان بن تغلب ابراهيم بن عمر ابراهيم بن محمد الهمداني ابراهيم بن سفيان ابراهيم بن محمد الثقفي ابراهيم بن ميمون ابراهيم بن هاشم ابراهيم بن مهزيار احمد بن محمد بن ابي نصر احمد بن محمد بن عيسى احمد بن محمد بن مطهر احمد بن الحسن الميثمي احمد بن عائذ احمد بن محمد الهمداني احمد بن هلال ادريس بن يزيد ادريس بن عبد الله ادريس بن زيد ادريس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن يزيد اسمعيل بن جابر اسمعيل بن رياح اسمعيل بن مسلم الكوفي اسمعيل الجعفي اسمعيل بن مهران اسمعيل بن الفضل اسمعيل بن عيسى اصبغ بن نباتة ابن ابي عمير ايوب بن نوح ايوب بن اعين ايوب بن الحر الثاني الباء بحر السقا بريد بن الرزاز بشار بن يسار بشير النبال بكر بن صالح بكر بن محمد الازدي بكار بن كردم بكر بن اعين الثالث التاء ثابت بن دينار ثعلبة بن ميمون ثوير بن ابي فاختة الرابع الجيم جابر بن عبد الله الانصاري جابر بن يزيد الجعفي جابر بن اسمعيل جراح المدائني جعفر بن بشير جعفر بن عثمان جهم بن ابي جهم جعفر بن القاسم جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجية جميل بن دراج حويزة بن الخامس الحاء الحارث بياع الانماط الحارث بن المغيرة الحسن بن راشد الحسن بن علي الكوفي الحسن بن السري الحسن بن علي بن الوشا الحسن بن علي بن فضال الحسن بن الجهم الحسن بن قارون الحسن بن محبوب الحسن الصيقل الحسن بن علي بن النعمان الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن هارون الحسن بن محبوب الحسين بن ابي العلا

عبد الكتاب رقم

الحسين بن المختار الحسين بن حماد الحسين بن سالم الحسين بن مسلم الحسين بن زيد بن علي الحسين بن زياد الحسين بن سعيد حريز بن عبد الله حنيفة بن منصور حبيب بن ابي ... حماد بن عيسى حماد بن عثمان حماد بن عمرو حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزة بن حمران حفص بن سالم حفص بن غياث حفص بن البختري حكم بن حكيم حنان بن سدير السادس الخاء خالد بن ابي العلا خالد بن نجيح خالد بن زياد السابع الدال داود بن ابي يزيد داود الصيرفي داود بن سرحان داود الرقي داود بن فرقد داود بن الحصين درست بن ابي منصور الثامن الذال ذريح المحاربي التاسع الراء الريان بن الصلت رفاعة بن موسى ربعي بن عبد الله روح بن عبد الرحيم ... العاشر الزاء زرارة بن اعين زرعة زيد الشحام زيد بن علي بن الحسين زياد بن سوقة زياد بن مروان القندي زكريا بن ادم زكريا النقاض زكريا بن مالك الجهني الحادي عشر السين سدير الصيرفي سهل بن طريف سعد بن عبد الله سعدان بن مسلم سعيد الاعرج سعيد بن النقاش سعيد بن يسار سليمان بن خالد سليمان بن جعفر الجعفري سليمان بن حفص المروزي سليمان بن داود المنقري سليمان الديلمي سليمان بن عمرو سويد القلاء سماعة بن الصيقل سيف التمار سيف بن عميرة سماعة بن مهران الثاني عشر الشين شعيب العقرقوفي شهاب بن عبد ربه الثالث عشر الصاد صالح بن الحكم صالح بن عقبة الصباح بن سيابة صفوان بن مهران صفوان بن يحيى الرابع عشر الطاء طلحة بن زيد الخامس عشر العين عائذ الاحمسي عامر بن نعيم عامر بن عبد الله بن جذاعة عاصم بن حميد عبد الله بن علي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله الحلبي عبد الرحمن بن ابي نجران عبد الله بن سنان عبد الله الرافعي عبيد بن زرارة عبد الله بن الحجاج عبد الله بن فضالة العباس بن هلال عبد الله بن جندب عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عبد الله بن المغيرة عبد الله بن مسكان عبد الرحمن بن كثير عبد العظيم بن عبد الله الحسني عبد المؤمن بن القاسم عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عبد الملك بن عتبة الهاشمي عبد الله بن لطيف التفليسي عبد الملك بن اعين عبد الله بن ميمون عبد الله بن حماد الانصاري عبد الملك بن عمرو الاحول عبد الله بن القاسم عبد الله بن جبلة عباس بن عامر القصباني عبد الحميد الازدي العباس بن معروف عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن الحكم عبد الاعلى عبد الحميد بن عواض عبد الصمد بن بشير عبد الله بن محمد الجعفي عثمان بن زياد عطا بن السائب علي بن سالم علي بن بلال علي بن مهزيار علي بن يقطين علي بن جعفر علي بن رئاب علي بن عطية علي بن الريان علي بن الفضل علي بن ابي حمزة علي بن الحكم علي بن محمد النوفلي علي بن سويد علي بن اسباط علي بن ابي المغيرة علي بن مطر علي بن الحسن الواسطي علي بن اسمعيل بن هاشم علي بن النعمان علي بن محمد القاشاني علي بن احمد بن اشيم علي بن مطر علي بن غراب العلاء بن رزين العلاء بن سيابة عاصم بن موسى الساباطي عمر بن يزيد عمر بن حنظلة عمر بن اذينة عمرو بن قيس عمر بن شمر عمر بن خالد عمرو بن شمر عمر بن ابي المقدام عمار بن مروان الكلبي عمران الحلبي عمرو بن ابي شعبة عمرو بن سعيد الساباطي عمرو بن ثابت عيسى بن عبد الله الهاشمي عيسى بن يونس العيص بن القاسم عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين السادس عشر الغين غياث بن ابراهيم السابع عشر الفاء فضالة بن ايوب فضل بن عبد الملك فضل بن غياث الفضيل بن يسار الفضل بن شاذان الفضل بن ابي قرة الفضيل بن ابي قرة الثامن عشر القاف القاسم بن سليمان القاسم بن عروة القاسم بن يزيد القاسم بن يحيى التاسع عشر الكاف كردويه الهمداني كليب الاسدي كليب الصيداوي العشرون الميم مالك بن اعين الجهني مبارك العقرقوفي مثنى بن عبد السلام محمد بن مسلم محمد بن علي الحلبي محمد بن النعمان محمد بن سنان محمد بن حمران محمد بن الحسن الصفار محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن ابي عمير محمد بن عجلان محمد بن خالد البرقي محمد بن احمد بن يحيى محمد بن خالد القسري محمد بن عبد الجبار محمد بن الفيض محمد بن قيس محمد بن حكيم محمد بن حمران محمد بن القاسم محمد بن علي محمد بن مسعود محمد بن عمران العجلي محمد بن عمر بن ابي المقدام محمد بن علي بن محبوب محمد بن سنان محمد بن الوليد محمد بن منصور محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن قيس محمد بن ... محمد بن حمران محمد بن ابراهيم الحلبي محمد بن يعقوب الكليني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد بن عثمان العمري محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن مرازم سعد بن خلف مسمع بن عبد الملك مسعدة بن زياد مروان بن حكيم مروان بن مسلم مصادف مصعب بن يزيد الانصاري معاوية بن عمار معاوية بن ميسرة معاوية بن وهب معاوية بن شريح المعلى بن خنيس معروف بن خربوذ معمر بن خلاد معاوية بن حكيم المعلى بن محمد البصري معمر بن يحيى مقاتل بن سليمان منصور بن حازم منصور بن يونس منذر بن جيفر مسعدة بن صدقة مسعدة الشعيري منهال القصاب موسى بن عمر موسى بن القاسم موسى بن بكر ميمون بن مهران الحادي والعشرون النون النضر بن سويد النضر بن شعيب الثاني والعشرون الواو الوليد بن صبيح الوليد الوصافي وهب بن وهب وهيب بن حفص الثالث والعشرون الهاء هاشم الحناط هارون بن حمزة هارون بن خارجة هشام بن سالم هشام بن الحكم هشام بن ابراهيم الرابع والعشرون الياء ياسر الخادم ياسين الضرير يحيى بن عبادة المكي يحيى بن عبد الله يحيى بن عمران يحيى بن ابي العلاء يحيى بن الازرق يعقوب بن نعيم يعقوب بن شعيب

والنقاض زكريا بن مالك

عمرو بن ابي زياد

محمد بن اسمعيل البرمكي

محمد بن جعفر الاسدي

محمد بن الفيض

محمد بن سليمان الديلمي

يعقوب بن يزيد يونس بن يعقوب يونس بن علي العطار ... بن يعقوب يوسف الطاطري الحناط والمعروف بالكلبي ابو الاعز النخاس ابو بصير ابو النمير

ابو مريم ابو عبد الله الفرا ابو حمزة الثمالي ابو الجارود ابو جميلة ابو بكر الحضرمي ابو حفص ابو زكريا الاعور ابو جميلة ... ابو بكر بن ابي سماك ابو العلاء

ابو ايوب الخراز ابو ولاد الحناط ابو جعفر بن ادريس ابو الخير الاسدي ابو سعيد ابو الورد ابو عمران ابو هارون ابو الربيع الشامي الكاهلي

ابو الحسن النهدي ابو سعيد الخدري ابو عبد الله الخراساني ابو هاشم الجعفري النبي ابو ثمامه ابو الجوزا تم

بحمد الله الملك المنعم الرحيم ... الوهاب ...

... علاء ...

الشرار ... وسلمنا والحمد

لله رب العالمين وصلى الله

على خير خلقه محمد وآله ...

سنة ۱۰۹۰

تم

باز بینی شد

۱۳۷۱ ش